أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد

(كوفيد -19)

في ضوء القواعد الفقهية

إعداد الدكتورة

عفاف محمد أحمد بارحمة

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة،

كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

أحكام نازلة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) في ضوء القواعد الفقهية

عفاف محمد أحمد بارحمه

قسم الشريعة، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Fiqreasercher@gmail. com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تأصيل القواعد الفقهية الضابطة للمسائل والفروع المختلفة لفيروس كورونا المستجد الذي اجتاح العالم، وكان لهذا الوباء تأثير على حياة الناس الدينية والطبية والتعليمية والاقتصادية والاجتماعية، فجاءت الحاجة لبيان الحكم الشرعي فيها. مشكلة البحث: يعالج هذا البحث القضايا الفقهية المرتبطة بفيروس كورونا المستجد. أسئلة البحث: كيف يمكن الاستدلال بالقواعد الفقهية على النوازل التي لا نص فيها ولا إجماع بالتطبيق على (نازلة فيروس كورونا)؟ والمنهج المتبع فيه: المنهج الاستقرائي التحليلي. أهم النتائج: ١ ــ أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يستجد من أحكام. ٢ ــ الحاجة الماسة لدراسة النوازل المستجدة، وأن النوازل الطبية من أكثر النوازل تواداً. ٣ ـ هناك الكثير من القواعد الفقهية والتي يندرج تحتها الكثير من المسائل الغير منتهية، وأن العالمِ بالقواعد هو من يُخرِّج عليها الأحكام عند تحقق القاعدة فيها. فجاء هذا البحث لتطبيق بعض مسائل فيروس كورونا علي عشرين قاعدة من القواعد الفقهية.

الكلمات المفتاحية: أحكام النوازل، فيروس كورونا، تأصيل، القواعد الفقهية.

Provisions of the Emerging Corona Virus (COVID- 19) in the Light of the Jurisprudential Rules

By: Afaf Mohammed Ahmed Barahema
Department of Sharia
Faculty of Sharia and Regulations
Taif University
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The research at hand aims at rooting the governing jurisprudential rules of various issues and branches connected with the emerging Coronavirus which has plagued the world. This epidemic has influenced people's religious، medical، educational، economic and social lives. Therefore، it has become necessary to clarify the legitimate provision related to this epidemic. Hence، this research handles the jurisprudential issues that have come up with the emerging coronavirus. Accordingly، the research tries to answer the question; how can jurisprudential rules be utilized to tackle pandemics which have neither text nor consensus regarding application? The research applies the inductive and analytical approaches due to the nature of the topic. Finally، the research concludes with the outstanding findings such as the fact that Islamic Sharia is an all- inclusive entity of provisions for all emerging issues. The second finding stresses the pending need for studying emerging pandemics because medical pandemics constitute the most common ones. In addition، there are many jurisprudential rules under which many of the infinite issues fall and the one who is knowledgeable of those rules can help forming relevant provisions when the rules come true. To sum up، this research has been designed to apply some issues of Coronavirus to twenty jurisprudential rules.

Keywords: provisions of pandemics، Corona Virus، rooting،

jurisprudence rules.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

تعتبر القواعد الفقهية من الأدلة المعتبرة التي يستدل بها في استنباط الأحكام الفقهية، فهي تساعد العلماء والفقهاء والباحثين على الاجتهاد لمعرفة أحكام النوازل المعاصرة.

فالمجتهد قد لايجد حكمًا شرعيًا صريحًا في الكتاب والسنة وأقوال السلف لهذه النوازل المتجددة، لذا كان عليه بذل الوسع والاجتهاد في القياس والاستدلال، ثم موازنة النازلة مع القواعد الفقهية للوصول إلى حكمها الشرعي، وذلك بتكييف النازلة من خلال فهم الكتاب والسنة وأقوال السلف والبناء على القواعد من خلال ما ينطبق على النازلة.

ولا شك أن التقعيد والتأصيل يُغني عن كثير من التفصيل في القضايا التي يصعب حصرها، كما يفيد علم التقعيد في إمكانية إلحاق الصور الحادثة بقواعدها وأصولها متى ما اتضحت شروطها وضوابطها ومجال عملها.

إلا أنه ليس لكل أحد أن يستند إلى هذه القواعد في استنباط الأحكام، وإنما ذلك للمجتهد الذي أحاط بأدلة الشارع وعرف طرق الاجتهاد وضوابطه، وأحاط بالقواعد وعرف مستثنياتها حتى لا يقع في تطبيق الفروع على المستثنيات من القواعد الفقهية.

والحمد لله أن هذه الشريعة الغراء حوت كل نوازل العباد " فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها " (١)

(١) انظر الرسالة لإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ دار الوفاء ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ (ص ٦).

لذا جاءت هذه الدراسة النظرية التطبيقية للوقوف على أحكام نازلة كورونا وما يلحق بهذه النازلة من مسائل في أبواب مختلفة عن طريق الاستدلال بالقواعد الفقهية لمعرفة ما يتعلق بهذه الجائحة من أحكام

مشكلة البحث: يعالج هذا البحث المسائل الفقهية المرتبطة بفيروس كورونا المستجدة، ويُجيب عن الأحكام المتعلقة به عن طريق الاستدلال بالقواعد الفقهية.

أسئلة البحث: هل يُقاس وباء كورونا على وباء الطاعون؟

ـ كيف يمكن الاستدلال بالقواعد الفقهية وتطبيقها على النوازل التي لا نص فيها ولا إجماع من خلال التطبيق على نازلة فيروس كورونا؟

سبب اختيار الموضوع وأهميته:

أما سبب اختيار التطبيق على فروع هذه النازلة:

١ ـ ما مر به العالم أجمع بما يسمى بجائحة كورونا، مما جعل العلماء يستنفرون للبحث في هذا الوباء إما من ناحية طبية، أو من ناحية شرعية، أو اقتصادية واجتماعية.

ومن المعلوم أن النوازل مهما اختلفت أنواعها فهي لا تتوقف بل تتسارع مع تسارع الحياة، وأن من أكثر هذه النوازل تولداً هي النوازل الطبية، وعندها يحتاج الناس لبيان ما يرتبط بهذه النوازل من أحكام.

٢ـ اهتمامي بعلم القواعد الفقهية والقضايا المعاصرة، فعلم القواعد الفقهية من أهم العلوم الشرعية وأنفعها في ضبط القضايا المتعددة وتخريج أحكام النوازل وإلحاقها بها.

أهداف الموضوع:

الهدف الذي من أجله كتبت هذا البحث هو:

١ـ بيان كيفية استخدام القواعد والضوابط الفقهية في الاستدلال على الأحكام، فدراسة هذا الموضوع فيه تدريب على التخريج الفقهي وإلحاق الفروع اللامتناهية بالقواعد التي تضبطها.

٢ ـ تخريج أحكام نازلة فيروس كورونا على القواعد الفقهية. سواء كانت هذه الأحكام المتعلقة بكورونا في (العبادات أو المعاملات أو الأحوال الشخصية، أو مسائل التداوي أو الطب الوقائي) بطريقة يسهل بها معرفة هذه الأحكام.

٣ ـ إثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث، لما فيه من نفع للمسلمين لمعرفة الأحكام المرتبطة بهذه الجائحة، ونفع الباحثين في كيفية تطبيق المستجدات المختلفة على القواعد الفقهية وإلحاقها بها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من تعرض للقواعد الفقهية الضابطة لهذه النازلة سوى بحث واحد وقد طبق فروع نازلة كورونا في العبادات والسياسة الشرعية على قاعدة واحدة وهي قاعد الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، فكان عنوان بحثه: (تطبيقات قاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف على النوازل الفقهية لفايروس كورونا المستجد في العبادات والسياسة الشرعية) د. سعد الشبرمي، وهو ضمن أبحاث مجلة الجمعية الفقهية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عددها الخاص بالبحوث الفقهية عن جائحة كورونا (كوفيد ـ١٩).

وإضافتي هو إعمال ما يمكن إعماله من القواعد الفقهية، حيث جاء هذا البحث في التطبيق على عشرين قاعدة فقهية من القواعد الكبرى وفروعها.

ولأن هذه النازلة بحاجة إلى دراسة وتأصيل وتقعيد استخرت الله في إعداد هذه الدراسة، واخترت له عنوان: **أحكام نازلة "فيروس كورونا المستجد (كوفيد -١٩) في ضوء القواعد الفقهية"**

مستعينة بالله وحده مستلهمة الصواب منه، فهو خير معين، وقد جعلت خطة البحث لهذا الموضوع في فصلين نظري وتطبيقي فكانت على النحو التالي:

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة

فأما المقدمة فقد اشتملت على:

مشكلة البحث ـ أهمية البحث. سبب اختيار الموضوع وأهدافه ـ الدراسات السابقة.

خطة البحث ومنهجه.

المبحث الأول (النظري): التعريف بمرض كورونا والقواعد الفقهية والنوازل، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: التعريف بوباء كورونا.

المطلب الثاني: تعريف الطاعون والوباء، وأجر من أصيب به.

المطلب الثالث: الطرق التي يتم بها انتقال العدوى بمرض كورونا المستجد.

المطلب الرابع: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الخامس: تعريف النوازل.

المبحث الثاني (التطبيقي): تطبيقات القواعد الفقهية على وباء كورونا المستجد.

وجاء التطبيق على عشرين قاعدة فقهية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس، وفيه فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث: اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج العلمي الفقهي القائم على الاستقراء والتحليل من خلال ما تم جمعه من معلومات عن هذا الوباء وتطبيق نوازله على القواعد الفقهية، مع مراعاة ما يلي:

ـ جمعت ما ورد حول الموضوع حسب استطاعتي عن طريق الاستقراء.

الاعتماد على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة.

ـ طبقت المسائل على عشرين قاعدة بدأتها بالقواعد الفقهية الخمس الكبرى، وما تفرع عنها من قواعد، وقد أعددت هذه القواعد الفرعية قواعد مستقلة.

ـ تجنبت الخوض في الخلافات الفقهية؛ إذا المقصد إبراز أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام هذه النازلة.

ـ عند الكتابة في تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا، أقوم بشرح معنى القاعدة وذكر معناها الإجمالي بإيجاز، وإلا فإن الحديث عن القاعدة الفقهية من حيث الاستدلال عليها وذكر شروطها وضوابطها، ومستثنياتها علم واسع لا مجال للتوسع فيه هنا.

ـ إلحاق فروع نازلة كورونا بالقاعدة الفقهية، مستفيدةً مما كتب قبلي في إلحاق النوازل بالقواعد، بالقياس عليها، وبعض الفروع التي لم أوثقها هي من اجتهادي.

ـ صغت البحث بأسلوب واضح سهل، ولم أتطرق للتعاريف اللغوية لكثير من المصطلحات التي لا

تحتاج لمزيد من التوضيح خشية التوسع والخروج عن القصد.

ـ عزو الآيات إلى السور بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ـ تخريج الأحاديث النبوية من مظانها مع بيان درجتها إذا لم تكن في الصحيحين.

ـ ألحقت آخر البحث يفهرس للمصادر ورتبته على حروف المعجم، وفهرس للموضوعات إذ البحث قائم عليها.

أسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد، كما أسأله سبحانه التوفيق للصواب وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه ليس لأحدٍ فيه شيء، ويجعله عملاً وعلمًا مباركًا مقبولاً عنده، يُنتفع ويُسترشد به من بعدي، كما أسأله أن يحمي بلادنا وبلاد المسلمين، وأن يرفع عنا هذه الجائحة وعن الناس أجمعين

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الدراسة النظرية

التعريف بمرض كورونا والقواعد الفقهية والنوازل

فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بوباء كورونا.

في ٣١ديسمبر من عام ٢٠١٩م تم إبلاغ المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الصين بحالات الالتهاب الرئوي الحاد المسبب لمرض غير معروف ثم اكتشافه في مدينة وهان الصينية، وتم الإعلان عن فيروس كورونا الجديد على أنه المسبب لتلك الحالات من قبل السلطات الصينية يوم ٧ يناير ٢٠٢٠م.

وقد تم التعرف على الفيروس عن طريق التسلسل الجيني، وهو مرض ينتقل بين البشر من الشخص المصاب بالعدوى إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية.

ومن أعراضه: الحمى ـ السعال ـ ضيق التنفس ـ وأحيانًا تتطور الإصابة إلى التهاب رئوي، وقد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ذوي الجهاز المناعي الضعيف، والمسنين والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة مثل السرطان والسكري وأمراض الرئة. (١)

وذهب البعض إلى أن هذا المرض يقاس على الطاعون، وهذا ما سنذكره في المطلب التالي عند تعريف الوباء والطاعون.

المطلب الثاني: في تعريف الطاعون والوباء، وأجر من أصيب به.

اختلف العلماء في معنى الطاعون ولهم في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: تعريف الطاعون بالمرض العام المُهلِك، وهو تعريف يشمل كل مرضٍ معدٍ واسع

(١) فيروس كورونا الجديد (كورونا ـ19_ COVID) موقع وزارة الصحة:

https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona.aspx

الانتشار يؤدي للموت العام، فمنهم من عبر عنه بالمرض العام [١] ومنهم من عبر عنه بالوباء[٢].

والطاعون من الطعن، القتل بالرماح، والطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان. [٣]

وعرفه الباجي [٤]: " مرض يعم كثيراً من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم واحداً بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة "[٥]

المسلك الثاني: عرف الطاعون بنوع خاص من الأوبئة المعدية القاتلة، وينتج عنه البثور والقروح الجلدية وتوهج الغدد وانتفاخها. [٦]

قال القاضي عياض [٧]: " أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض فسميت

---

(١) منهم ابن منظور محمد بن مكرم في كتابه لسان العرب ـ دار صادر ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤هـ (١٣ / ٢٦٧).

(٢) منهم الجوهري في الصحاح ـ دار العلم للملايين. بيروت، الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٧هـ (٦/ ٢١٥٨)، والقرطبي في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ـ دار ابن كثير ـ بيروت. الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ (١٢ / ٥٩)، (١٨ / ٨٨)، والفيروز آبادي في القاموس المحيط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٢٦هـ (١ / ٥٥)، وأحمد بن علي الفيومي في المصباح المنير، المكتبة العصرية ـ ط. د (٢/ ٣٧٣).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ـ المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ (٣ / ١٢٧).

(٤) أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف القرطبي الذهبي، ولد سنة ٤٠٣هـ، ورحل في طلب العلم، فبرع في الفقه والأصول والحديث والعلل والتفسير، مات سنة ٤٧٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٤٠).

(٥) المنتقى شرح الموطأ ـ لأبي الوليد الباجي ـ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية. (٧ / ١٩٨).

(٦) ممن ذهب لذلك ابن القيم في الطب النبوي ـ دار الهلال ـ بيروت (ص ٣١)، الخرشي المالكي في شرح مختصر خليل ـ دار الفكر ـ بيروت (٤/ ١٥٥)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ـ دار المعرفة بيروت ـ ١٣٧٩ هـ (١٠/ ١٨٠).

(٧) القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ولد سنة (٤٧٦هـ) رحل في طلب العلم، فكان عالمًا في الحديث واللغة والتاريخ، ولي قضاء سبته وغرناطة، وألف التصانيف ومنها شرحه لصحيح مسلم وطبقات المالكية وغير ذلك، توفي في مراكش سنة(٥٤٤هـ).

طاعونـًا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونـًا. "[١]

ومن ثمرات الاختلاف في معنى الطاعون: أن من قال إن كل وباء طاعون، فمعناه أن غير الطاعون من الأمراض الوبائية التي يعم الموت بسببها تأخذ خصائصه وأحكامه، والموت به شهادة وهو رحمة للمؤمنين. وعلى قول أن ليس كل وباء طاعون فليس للوباء أن يشارك الطاعون في خصائصه.

ومال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن كل وباء طاعون: " وقيل إن الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت، وقيل إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة كالكوليرا وغيرها وهذا أقرب". [٢]

والذي أراه أن المعنى الأقرب للطاعون: كل وباء ينتشر بسرعة ويعم الموت بسببه.

والطاعون رحمة للمؤمنين، عن عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ عن الطاعون؟ فأخبرني: أنه كان عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمةً للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسبـًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد " [٣] فعلى من ابتلي بهذا المرض الصبر والاحتساب حتى ينال الأجر الوارد في الحديث.

قال ابن حجر [٤]: وهو إنما خاص بالمسلمين وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب يُعجل لهم في الدنيا قبل

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٤٧٠).

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض البستي ـ دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤١٩ ه(٧ / ١٣٢).

(٢) شرح رياض الصالحين ـ دار الوطن ـ الرياض ـ ١٤٢٦هـ (٦ / ٥٦٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ـ دار طوق النجاة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ ـ كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون حديث رقم (٥٤٠٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه ـ إحياء التراث العربي، كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة، حديث رقم (٢٢١٨).

(٤) هو الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، الشهير بابن حجر، ولد سنة (٧٣٧هـ)، رحل في طلب العلم وبرع في اللغة والحديث، له الكثير من التصانيف منها: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان وغيرها.

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ـ١٤٠٣هـ (ص ٥٥٢)، حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة الأولى ـ١٣٨٧هـ (١ / ٣٦٣).

الآخرة [١].

وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: " وخزٌ [٢] من أعدائكم من الجن وهي شهادة المسلم " [٣]

وأيد الإمام العيني [٤] أن الطاعون من وخز الجن؛ معللاً ذلك بوقوعه غالباً في أصح البلاد هواء وأطيبها ماء وفي أعدل الفصول، وأنه لو كان من فساد الهواء لنزل بعموم الناس ولطُعِنت الحيوانات [٥]

وقال ابن حجر: " ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولا ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ" [٦]

وفي الحديث " الطاعون شهادة لكل مسلم " [٧].

وأجر الشهيد أجرُ عظيم فالشهادة منزلة لا يبلغها إلا من اختاره الله عز وجل، ومن مات بفيروس كورونا فإنا نحسبه عند الله شهيداً له أجر شهداء الآخرة، وإن كان يسري عليه ما يسري على أموات المسلمين من أحكام الدنيا، من غسل وتكفين وصلاة جنازة. [٨]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠ / ١٩٢).

(٢) الوخز: طعن ليس بنافذ. انظر: النهاية في غريب لحديث لابن الأثير(٥/ ١٦٣)، فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٨٢).

(٣) ورقمه (١٩٧٠٨)، وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع ـ المكتب الإسلامي ـ الطبعة بدون (٢/ ٧٢٢).

(٤) أبو محمد محمود بن أحمد الحلبي المعروف بالبدر العيني، ولد سنة (٧٦٢ هـ) وتوفي سنة (٨٥٥هـ)، وله مؤلفات كثيرة منها " شرح البخاري "، و" شرح معاني الآثار ".

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة للسيوطي (١ / ٤٧٤).

(٥) عمدة القاري ـ لبدر الدين محمود العيني ـ دار إحياء التراث ـ بيروت (٢١/ ٢٥٧).

(٦) فتح الباري (١٠/ ١٨٢).

(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب مايذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٣٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب بيان الشهداء، حديث رقم (٤٩٨٢).

(٨) انظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، الصادر من مركز الأزهر العالمي للفتوى (ص ١٠٣).

المطلب الثالث: الطرق التي يتم بها انتقال العدوى بمرض كورونا المستجد.

يُعتقد أن فيروس (كورونا) المستجد مرتبط بالحيوان؛ حيث ظهر أن أغلب الحالات الأولية لها ارتباط بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة وهان الصينية.

وفي عام ٢٠٠٢م انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد من قطط الزباد إلى البشر في الصين، وقد انتقل فيروس (كورونا) المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (mers) من الإبل إلى البشر في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م، وهناك العديد من سلالات هذا الفيروس المعروفة التي تسري بين الحيوانات دون أن تنتقل العدوى منها إلى البشر حتى الآن. (١)

طرق العدوى بهذا الفيروس:

من طرق العدوى بهذا الفيروس الانتقال المباشر من خلال الرذاذ المتطاير من المريض أثناء العطس أو الكحة، كذلك عن طريق الانتقال غير المباشر من خلال الأدوات الملوثة ولمس الأسطح، ومن تم لمس الفم أو الأنف أو العين أو عن طريق المخالطة المباشرة للمصابين. (٢)

ـ نصائح هامة للوقاية من فيروس كورونا الجديد:

ـ النظافة الشخصية، وتجنب ملامسة العين أو الأنف قبل غسل الأيدي.

ـ تجنب التجمعات والأماكن المغلقة المزدحمة، مع الحفاظ على مسافة كافية لا تقل عن متر من الأفراد المصابين، وتجنب المخالطة اللصيقة بشخص ظهرت عليه أعراض نزلة برد أو أنفلونزا.

ـ تجنب التعامل الغير آمن مع الحيوانات سواءً كانت في المزرعة أو الحيوانات البرية.

ـ غسل اليدين بشكل مستمر بالماء والصابون لمدة ٤٠ ثانية أو الكحول المعقم لمدة ٢٠ ثانية.

ـ تطبيق آداب العطاس والكحة باستخدام المناديل والتخلص منها أو استخدام باطن المرفق.

ـ إذا قرر الشخص ارتداء الكمامة يجب اتباع آداب لبس الكمامات والتخلص منها بأمان.

---

(١) الوقاية من كورونا ـ دليلك التوعوي ـ إعداد وزارة الصحة

https: //www. moh. gov. sa/Documents/2020-01-29-002

(٢) راجع الموقع السابق.

ـ عند الشعور بالتعب يجب التأكد من الحالة الصحية بالتوجه لأقرب منشأة صحية. (١)

المطلب الرابع: التعريف بالقواعد الفقهية.

القواعد في اللغة: الأساس وكل ما يرتكز عليه الشيء فهو قاعدة، وهي أس الشيء وأصوله سواءً كانت القاعدة حسية كقواعد البيت، أو معنوية كقواعد الدين. (٢)

القواعد في الاصطلاح: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها. (٣)

وعرفها الندوي بأنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها ".

وعرفها كذلك بقوله: " أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه. "(٤)

وعند تطبيق النازلة على القواعد الفقهية لابد من مراعاة بعض الأمور ومنها:

١ ـ أن تكون النازلة المطلوب تطبيق القاعدة عليها خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص من الكتاب والسنة أو الإجماع، وفي هذه الحالة ينظر للحكم المستفاد من تطبيق القاعدة، ولا مانع من تعدد الأدلة على المسألة الواحدة.

٢ ـ لابد عند الاستدلال بالقاعدة الفقهية أن لا يعارضها ما هو أقوى منها أو مثلها، سواء كان دليلاً فرعيًا خاصًا، أو قاعدة فقهية أخرى متفق عليها.

٣ ـ أن تتوفر في النازلة الشروط الخاصة التي لابد منها لانطباق القاعدة عليها، وسيأتي ذكر شروط تطبيق كل قاعدة في موضعها في المبحث التطبيقي ـ إن شاء الله تعالى ـ

٤ ـ بعض القواعد الفقهية لها استثناءات فلابد عند تطبيق القاعدة النظر في مستثنياتها، فمن الخطأ تنزيل

---

(١) موقع وزارة الصحة.

https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona. aspx

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣ / ٣٦١).

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء ـ دار الفكر ـ دمشق الطبعة العاشرة (٢ / ٩٤٦).

(٤) القواعد الفقهية. دار القلم دمشق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤هـ (ص ٤٣ ـ ٤٥).

الفرع في موضع الاستثناء. (١)

المطلب الخامس: تعريف النوازل.

النوازل لغة: النُزول بالضم أي الحلول وهو في الأصل انحطاط من علو، وقد نزلهم ونزل بهم ونزل عليهم يَنزِلُ، ومن المجاز النازلة وهي الشديدة من شدائد الدهر. (٢)

النوازل في الاصطلاح هي: " الوقائع والمسائل المستجدة والمشهورة بين الناس بالنظريات والظواهر"(٣)

والنازلة عندما تنزل بالناس ـ سواءَ كانت نازلة دينية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية فإنها تحدث في نفوسهم شيئًا من الحيرة وعدم الوضوح فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى فيها العالم فإن النفوس تهدأ وتلتزم الفتوى.

والنوازل الطبية هي: العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالحادثة المستجدة الطبية التي لم يوجد ولم يستدل لها بنص أو إجماع أو قياس أو دليل شرعي صريح. (٤)

وغالبًا ما يكون موضوع هذه النوازل الأمراض التي تصيب الإنسان وكيفية التعايش معها، والكيفية الصحيحة لأداء العبادات من طهارة وصلاة وصيام وحج، كما يدخل في مفهوم النوازل الطبية الوسائل العلاجية التي يتبعها الأطباء في معالجة الأمراض.

ومن خلال ما سبق يتضح أن النازلة الفقهية والنازلة الطبية في غالب الأمر ليس لها حكم صريح في

---

(١) انظر: القواعد الفقهية د. بعقوب الباحسين ـ مكتبة الرشد ـ الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٤هـ (ص ١٧٦ وما بعدها)، أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد في حكم النوازل الطبية المعاصرة د. عماد مصطفى، بحث محكم مقدم للمؤتمر (مستجدات العلوم الشرعية) الجامعة الأردنية ـ ٢٠١٩م (ص ٢٢).

(٢) انظر: الصحاح للجوهري (٥ / ١٨٢٩)، تاج العروس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، دار الهداية. ط د (١٥ / ٧٣٠).

(٣) انظر: فقه النوازل د. بكر أبو زيد ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ (١ / ٩)، سبل الاستفادة من النوازل د. وهبة الزحيلي (ص ٩) مجلة المجمع الفقهي العدد(١١) ١١/ ٢/ ٢٠١٦م.

(٤) انظر: أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد في حكم النوازل الطبية المعاصرة د. عماد مصطفى (ص ٧).

الكتاب والسنة وأقوال السلف؛ لذا كان لابد من بذل الوسع من الفقيه في التصور الصحيح للنازلة، وفهمها فهمًا دقيقاً مع استشارة أهل الاختصاص، وسعة الاطلاع ومتابعة المعلومات الجديدة والاكتشافات وملازمة أهل الخبرة، والعلم بمدلول مصطلحات القضايا المعاصرة ومعرفة الواقع الذي يعيشه الناس، ومراعاة تغير الزمان والمكان ثم تخريج الواقعة بالنظر الصحيح المعتبر لأصول التشريع من خلال فهم الكتاب والسنة والبناء على القواعد والأصول، وذلك يكون بعد الاطلاع الواسع في كتب الفقه وآراء الفقهاء والعلم المستفيض الذي يبلغ بالفقيه مرتبة النظر والاستدلال مع قدرته على استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول وتكييفها للوصول إلى الحكم الشرعي. (١)

(١) انظر: القواعد الفقهية. د يعقوب الباحسين (ص ١٧٦)، أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد في حكم النوازل الطبية المعاصرة د عماد مصطفى (ص ٩-٢٢)، ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة د. عباس الباز - مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - جامعة القصيم - ١٤٣٤هـ (ص ٤٢٠).

المبحث الثاني

تطبيق القواعد الفقهية على نازلة كورونا

تبين لنا فيما سبق أن للقواعد الفقهية أثراً كبيراً في ضبط المسائل والنوازل المعاصرة والقضايا والمستجدات الطبية وما يتعلق بها واستنباط أحكامها.

ومن بين هذه النوازل المعاصرة نازلة فيروس كورونا المستجد، ذلك الوباء الذي عم العالم ولم يترك أرضًا إلا ودخلها، مما جعل الدول ترصد الميزانيات للبحوث والدراسات التي تهدف إلى حفظ حياة الإنسان، وتخفيف الآلام عنه، وتيسير سبل الاستشفاء والتداوي.

وجميع هذه الأمور بحاجة إلى دراسة واستنباط أحكام؛ لذا فإني في هذا المبحث أعمل جاهدة على تطبيق القواعد الفقهية على هذه النازلة، حيث أورد القاعدة الفقهية مع بيان معناها الإجمالي وشروط وضوابط تطبيقها، ثم أُلحق بها فروع هذه النازلة سواءً في أبواب العبادات أو المعاملات أو العلاقات أو الطب والتداوي والوقاية والعلاج، مبتدئة بالقواعد الخمس الكبرى وما يتفرع عنها من قواعد، ثم باقي القواعد الفقهية.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: لا ثواب إلا بنية

المعنى الإجمالي للقاعدة: إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحاكمها الشرعية تبعًا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من تلك الأعمال والتصرفات.

والنية محلها القلب، وحقيقتها: قصد الشيء مقترنًا بفعله.

والأمور بمقاصدها: أي الشؤون مرتبطة بنياتها، وأن الحكم الذي يترتب على فعل المكلف ينظر فيه إلى مقاصده، فعلى حسبه يترتب الحكم ثوابًا وعدمه، وعقابًا وعدمه مؤاخذة وعدمها وضمانًا وعدمه.(١)

علاقة هذه القاعدة بالنازلة: أن كلاً من الطبيب والمريض يفعلان أفعالاً ويقصدان مقاصد تختلف

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لعبد الرحمن السيوطي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ (ص ٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ــ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ (ص ١٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي ـ دار الفكر دمشق ـ ط ١ ـ ١٤٢٧هـ (١/ ٦٤)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ (١ / ١٢٤).

أحكامها حسب نيتهما؛ فإنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

تطبيق هذه القاعدة على نازلة كورونا:

١ ـ من المعروف طبيًا أن هذا المرض ينتقل بالعدوى بين الأفراد والغالب أن انتقاله بين الأفراد يكون ـ بعد قضاء الله ـ بسبب عدم اتخاذ الإجراءات الوقاية، وفي حال الاختلاط بالمصابين به دون علم أو ما يحصل من إصابة الأطباء والممرضين المخالطين للمرضى، أو انتقال المرض بين أهل المريض وذويه دون تعمد، فهذه الحالة التي لا يتعمد فيها المريض إيذاء الغير فإنه لا يعاقب على نقله للعدوى لغيره.

أما إذا عرف عن شخص أو جماعةٍ ما أنهم خططوا لنقل العدوى إلى الأخرين ـ بأي طريقة من طرق نقل العدوى فإنهم من المفسدين في الأرض ويحق للإمام معاقبتهم على ذلك، ويستحقون أن يعاقبوا بإحدى العقوبات المنصوصة في آية الحرابة ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ سورة المائدة: (آية ٣٣).

وقد ذكر ابن كثير(١) في تفسيره للآية: " أن الإفساد في الأرض يطلق على أنواعٍ من الشر" (٢)

فالإفساد أمر لا حصر له، وقد جاء في مجمع الفقه الإسلامي في قرارات مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز): أن تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأي صورة من صور التعمد عملٌ محرم ومن كبائر الذنوب والآثام، ويستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يُعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة، وإن كان قصده من تعمُدِ نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى ولم يمت، عُوقب

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير ـ مؤسسة قرطبة. الطبعة بدون (٥ / ١٨٤).

(٢) المحدث الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ولد سنة (٧٠٠هـ)، له مؤلفات كثيرة من أشهرها كتاب تفسير القرآن العظيم، وتخريج أدلة التنبيه، وطبقات الشافعية، توفي سنة (٧٧٤هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٣٤).

المتعمد بنقل العدوى العقوبة التعزيرية المناسبة، ولو حدثت الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه، وأما لو كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية (١)

وعلى اختلاف مرض الإيدز ووباء كورونا فإن للإمام تقدير العقوبة التعزيرية (٢) لمن تعمد نقل المرض للغير ويحاسب على ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات فيُجازى على سوء عمله ونيته.

وقد نقل ابن القيم إجماع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد. (٣)

وجاء في فتاوى الأزهر تحريم اختلاط المصاب بوباء كورونا بالناس في الأماكن العامة؛ لاسيما المغلقة منها كأماكن العمل ووسائل المواصلات والمساجد لما في مخالطة الغير من إلحاق الأذى بهم وإن لم يقصد. (٤)

٢ ـ إن من ابتلي بهذا الوباء وصبر واحتسب الأجر عند الله فإنه يؤجر على صبره، وإن مات نال أجر الشهيد قياسًا على مرض المطعون، ومن تسخط واعترض نقص أجره بقدر تسخطه، بل قد يأثم، فالأصل الصبر والاحتساب.

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك

وفي معناها قاعدة: ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين

المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى المتفق على معناها ومدلولها.

واليقين: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.

والشك: هو التردد بين النقيضين دون ترجيح لأحدهما.

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي دورته التاسعة (٨) (٣ / ٩) قرار رقم ٩٠ (٩ / ٧).

(٢) ذكر الماوردي أن التعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود.

انظر: الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ الطبعة بدون (ص ٣٤٤).

(٣) انظر: الطرق الحكمية ـ مطبعة المدني ـ القاهرة (ص ١٥٤).

(٤) انظر: الدليل الشرعي الصادر من مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية ص ٩٧. في مسألة: ما حكم تعمد المصاب بفيروس كورونا نقل العدوى لغيره؟

والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثره، وهي تدخل في جميع أبواب الفقه، ويندرج تحتها عدد كبير من القواعد الكلية الفرعية [١]

والطبيب والمريض قد يعتريهما حالات يشكان فيهما، فعلى كل منهما الرجوع إلى الأصل الثابت قبل الشك؛ لأنه يقين والبقاء علي هذا اليقين حتى يثبت ما ينقله إلى حال غيره. [٢]

تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا:

إذا أصيب شخص بهذا المرض المعدي فمُنع من عمله، فلا يجوز للطبيب الحكم بشفائه بلا تيقن، لأن الأصل بقاء المرض، واليقين لا يزول بالشك، بل لابد من اليقين في تعافيه من هذا الوباء؛ لأن مرضه ثابت بيقين فلا يحكم ببرئه منه إلا بيقين، فما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، وهي قاعدة تلحق بقاعدة اليقين لا يزول بالشك. [٣]

القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار

هذه القاعدة أصل من أصول الإسلام، وإحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس، ويبنى عليها الكثير من المسائل والفروع في مختلف أبواب الفقه، وأصلها نص الحديث النبوي " لا ضرر ولا ضرار " [٤]، وتدل على تحريم إيقاع الضرر ابتداءً، وتحريم الضرر على وجه المقابلة إذ المطلوب من الإنسان أخذ حقه بالطرق الشرعية دون الإضرار بالغير، فالضرر إلحاق مفسدة بالغير، و الضرار مقابلة الضرر

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي (١ / ٩٦) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (١ / ١٢٤)

(٢) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي ـ ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ (ص ١٧).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ٢١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن حديث رقم (٢٣٤٠) سنن ابن ماجه ـ دار الرسالة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ ـ، وصححه الألباني، انظر صحيح سنن ابن ماجه ـ محمد الألباني ـ مكتبة المعارف ـ الرياض (٢ / ٢٥٨).

بالضرر، وهي نفي للضرر العام أو الخاص. [١] ويلحق بهذه القاعدة مجموعة من القواعد تدل على نفس المعنى وهي:

١ ـ قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان.

٢ ـ الضرر يزال. ٣ ـ الضرر لا يزال بمثله.

٤ ـ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

وفي معناها قاعدة: يختار أهون الشرين، وقاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وقاعدة إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

٥ ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

٦ ـ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ومن تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا: ١ ـ عدم جواز مخالطة المريض بمرض كورونا المعدي بالأصحاء؛ لأن ذلك من أسباب انتقال العدوى لغيره ـ بقدرة الله ـ لذا يجب على المصاب أن لا يخفي مرضه عمن حوله، ولا يخالطهم حتى لا يكون سبباً في إصابتهم بالمرض؛ لحديث: " لا يورد ممرض على مصح "[٢].

فلا يجوز للمسلم أن يعدي أخاه أو يتهاون في ذلك أو يجلب أسباب العدوى إلى المجتمع، وهذا مما يندرج تحت هذه القاعدة الشاملة لا ضرر ولا ضرار. [٣]

٢ ـ من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٣)، المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢ / ٩٨١)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (٨ / ٨٧٣)، القواعد الكبرى د. صالح السدلان ـ دار بلنسية ـ الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ (ص ٤٩٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب في العدوى والطيرة حديث (٥٤٣٩)، أخرجه مسلم كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة حديث رقم (٢٢٢١).

(٣) انظر: تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية. د ناهدة الشمروخ ضمن أبحاث ندوة(تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية)، ١٤٢٩هـ (ص١٩).

الجمعة والجماعة وأداء الصلوات في بيته أو موطن عزله، لما رواه الشريد الثقفي [١] رضي الله عنه: " كان في ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع ". [٢] ولحديث: " لا يورد ممرض على مصح "[٣]

فمن خشي أن يتضرر أو يضر غيره بشهوده للجماعة يُرخص له في عدم شهود الجمعة والجماعة لقوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار " [٤]، وله أن يصلي الجمعة ظهراً في بيته. [٥]

٥ ـ على كل من شعر بإصابته بهذا الوباء ألا يُخفي إصابته وأن يعزل نفسه حتى لا ينقل العدوى لغيره من المخالطين له، فيقع في إثم الإضرار بالغير، والقاعدة العامة تنص على نهي الإضرار بالغير فلا ضرر ولا ضرار.

٦ ـ ترك المصافحة والاكتفاء بالسلام ورده في أوقات تفشي الوباء خشية انتقال العدوى حيث ثبت طبيًا أن التلامس أحد أسباب انتقال وباء كورونا بين الناس، فالأولى تركها احتسابًا، خشية انتقال الضرر منه أو إليه، عملاً بالقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٦]، وفي الحديث أن الرسول ﷺ أرسل للرجل المجذوم من ثقيف: " إنا قد بايعناك فارجع " [٧]

وكما ذكرنا أنه يندرج تحتها قاعدة (لا ضرر ولا ضرر) مجموعة من القواعد، ومنها:

---

(١) الشريد بن سويد الثقفي، قيل أن اسمه مالك، وقيل أنه من حضرموت لكن عداده في ثقيف لأنهم أخواله، وفد إلى النبي ﷺ وبايعه بيعة الرضوان، وسماه الرسول ﷺ الشريد، وهو زوج ريحانة بنت أبي العاص، روي عن النبي ﷺ انظر ترجمته في: أسد الغابة لأبي الحسن الجزري ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٩هـ(٢/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم (٢٢٣١).

(٣) سبق تخريجه ص ٢١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٥) فتاوى هيئة كبار العلماء قرار رقم " (٢٤٦) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٤٤١هـ.

(٦) انظر: الدليل الشرعي الصادر من مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية ص ١٠٠.

(٧) سبق تخريجه ص ٢١.

القاعدة الرابعة: الضرر يزال.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الضرر إذا كان واقعـًا يجب إزالته ورفعه بمحو آثاره المترتبة عليه من إيذاء للبدن أو إتلاف للمال أو إضاعة له، وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد وقوعه ويبنى على هذه القاعدة كثيرٌ من أبواب الفقه. (١)

ويشترط في الضرر الذي تبنى عليه الأحكام عدة شروط منها:

١ ـ أن يكون الضرر محققـًا في الحال أو في المستقبل، فلا تبنى الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحصول عملاً بالقاعدة" لا عبرة بالتوهم " (٢) المتفرعة من قاعدة" اليقين لا يزول بالشك ". (٣).

٢ـ أن يكون هذا الضرر كبيراً أو فاحشـًا فلا يُعتد بالضرر اليسير، والعبرة في تحديد الضرر الكبير أو اليسير إلى العرف.

٣ ـ أن يكون الضرر بغير حق ويخرج من ذلك ما كان الضرر فيه بحق كالضرر الحاصل من القصاص وإقامة الحدود، ودفع الصائل الذي يعتدي على غيره ولو أدى إلى قتله (٤).

علاقة القاعدة بالنازلة: دعت الشريعة إلى إزالة الأضرار أو تخفيفها عن المرضى، وهذه النازلة ضرر وإزالة ما تعلق بها من أضرار أمرٌ واجب.

تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا: مشروعية التداوي والعلاج بما أباحه الله من الأدوية وذلك لأن المرض ضرر يجعل الإنسان عاجزاً عن أداء التكاليف الشرعية سواء ما كان منها في حق الله أو حق نفسه أو حق غيره لذا يشرع إزالته بالتداوي ـ بإذن الله ـ بالأدوية المباحة.

وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى التداوي، وتداوى، كما في حديث الأعراب حين قالوا: " يا رسول الله ألا

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (٦ / ٢٦١)، المدخل الفقهي العام للزرقاء (٢/ ٩٨٢).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص ٢٥) مادة (٧٤)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (٨/ ٨٨٠).

(٣) سبق الحديث عنها ص١٩.

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد عثمان شبير ـ دار النفائس الطبعة الثانية١٤٢٨ (ص ١٧٢).

نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو قال دواءً إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم "[١]

ومن القواعد التي تندرج تحت قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " القاعدة التالية وهي:

القاعدة الخامسة: الضرر يدفع بقدر الإمكان

المعنى الإجمالي للقاعدة: يجب شرعًا دفع الضرر قبل وقوعه بالكلية، وإن لم يمكن ذلك فيشرع دفعه بقدر الإمكان؛ لأن التكليف الشرعي على قدر الاستطاعة، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ومن معانيها أن الضرر يدفع قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات؛ لأن من الوقاية دفع الضرر قدر الإمكان قبل وقوعه، والوقاية خيرٌ من العلاج[٢]

علاقة هذه القاعدة بالنازلة: تتضح علاقة القاعدة بهذه النازلة من حيث أن هذا الوباء فيه ضرر عام، وهناك وسائل طبية متنوعة للحد من انتشاره؛ لذا يجب العمل بالإجراءات اللازمة لدفعه قدر الإمكان.

تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا:

١ ـ يجوز للمريض الصلاة ولو كانت تتصل به الأنابيب التي تصرف البول، ولا إعادة عليه، لأنه يتضرر بإبعادها والضرر يدفع بقدر الإمكان. [٣]

٢ ـ الحجر الصحي: وهو تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى ـ يشتبه في إصابتهم ـ أو فصلهم عن غيرهم

---

(١) أخرجه أبو داوود في السنن، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث (٣٨٥٥)، والترمذي في السنن، في أبواب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث (٢٠٣٨)، وابن ماجه، في أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث (٣٤٣٨)، وذكر الترمذي أنه حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء ـ دار القلم ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ه. (ص ٢٠٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذهب الأربعة د. محمد الزحيلي(١ / ٢٨).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء جمع الشيخ صالح الفوزان بعنوان " الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ـ طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ (١/ ٢٢ ـ ٣٤)، القواعد الشرعية في المسائل الطبية د وليد السعيدان (ص ١٩).

بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث. [١]

والعزل الصحي يكون في المستشفى: عند تأكد الإصابة بمرض فيروس كورونا.

أما العزل الصحي في المنزل: عند تأكد المخالطة لأشخاص مصابين مع عدم وجود أي أعراض واضحة للعدوى، حتى يتم التأكد من عدم الإصابة (أي بعد انتهاء فترة الحضانة وهي أسبوعان) [٢]

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب العزل لما فيه من إلحاق الضرر بغيره من الأصحاء والضرر يدفع بقدر الإمكان [٣] لاسيما أن هذا الفيروس سريع الانتشار، فهو في الانتشار كالطاعون الذي قال فيه الرسول ﷺ: " إذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه " [٤][٥]

٣ ـ يجب منع أقارب المريض بهذا المرض من زيارته لما في هذه الزيارة من ضرر عليهم في احتمال انتقال العدوى والضرر يدفع بقدر الإمكان.

٤ ـ ينطبق على هذه القاعدة جميع الاحترازات التي فرضتها الدولة لمنع انتشار الفيروس، في المدارس والجامعات ومقار العمل والأسواق خشية إصابة أعداد كبيرة به في وقت واحد، فكل هذا من العمل بهذه القاعدة التي تفيد وجوب بذل الجهد في دفع الضرر قبل وقوعه ما أمكن وبكل الطرق المشروعة، فالشرع

---

(١) منظمة الصحة العالمية:

https: //apps. who. int/gb/archive/pdf_files/WHA58/A58_4-ar. pdf

(٢) الوقاية من كورونا ـ دليلك التوعوي ـ إعداد وزارة الصحة

https: //www. moh. gov. sa/Documents/2020-01-29-002. pdf

(٣) انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية د. وليد السعيدان (ص ١٣)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية د. عائض الشهراني، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ ـ إدارة لتوعية الدينية ـ بالرياض(ص ١٩)، تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي (ص ٢٦)، التصور الطبي حول قاعدتي " لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير د. عبد الجواد الصاوي ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ١٤٢٩هـ (ص ٣٣، ٦٢).

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٧٢٩)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة، حديث رقم (٢٢١٨).

(٥) انظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي. الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

لا يقر الضرر أبداً والوقاية خيرٌ من العلاج.

٥ ـ مشروعية فرض الغرامات لمالية على المخالفين للأنظمة التي حددتها الجهات المعنية لمنع انتشار المرض بين الناس والضرر يدفع بقدر الإمكان.

٦ ـ من تطبيقات القاعدة جواز الإفطار للمريض بفيروس كورونا وخاصة الحالات الحرجة منه، إذا قرر الطبيب له الفطر، لأن المريض بحاجة للعلاج لدفع الضرر عنه، والضرر يدفع بقدر الإمكان.

٧ ـ من تطبيقات القاعدة: تأهيل عدد من مغسلي الموتى للتعامل السليم وفق الإجراءات الوقائية، والتي منها تدريب العاملين على كيفية التعامل مع المتوفى بفيروس كورونا المستجد وتوعيتهم بخطورة نقل العدوى في مغاسل الموتى التابعة للمساجد أو في المستشفيات، وأنه في حال تعذر غسل الموتى في المستشفيات يتم غسلهم في المغاسل المخصصة لذلك من قبل المغسلين الذين سبق تأهيلهم، حيث يوضع المتوفي في كيس مقفل مقاوم للماء ويمنع خروج السوائل والإفرازات من جسم الميت لتجنب تعرض المتواجدين للسوائل التي قد تخرج من جسد الميت.

٨ ـ وجوب ارتداء معدات الوقاية الشخصية (الكمامات الطبية والقفازات والمريلة الطبية) والالتزام بغسل الأيدي بالماء والصابون لمدة لا تقل عن ٤٠ ثانية بعد الانتهاء من عملية النقل أو الغسل، مع تحديد عدد من مغاسل الموتى المخصصة لذلك، وتعيين فريق مختص لتقيم المغاسل وملاءمتها بالتنسيق مع الشؤون الصحية.

٩ـ عدم السماح بالتجمع أثناء غسل المتوفي بالفيروس أو أثناء العزاء، مع الاكتفاء بحضور عدد من الأشخاص من ذوى المتوفي للصلاة عليه في المقبرة ودفنه، مع تطبيق التدابير الوقائية والتباعد، وذلك بحسب الدليل المعتمد من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها الخاص بالممارسين الصحيين حسب معايير وزارة الصحة.. (١).

(١) انظر: دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابين كورونا (المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها) رابط الموقع:
https: //drive. google. com/file/d/13_XNU7n6lw2zMDMfk3heLOw7_s6zfr1T/view
وانظر: كيف يتم دفن وفيات كورونا في السعودية https: //bawabaa. org/news/321924

فإذا ثبت أن غسل الموتى بهذا الوباء قد يعرض المغسلين للعدوى فعليه يمكن الاكتفاء بصب الماء عليه دون دلكه، أو الانتقال إلى التيمم بدلاً عن الغسل إذا كان في صب الماء إلحاقًا للأذى بمن يباشر الغسل [١]، وذلك إعمالاً بهذه القاعدة في دفع الضرر قدر الإمكان.

١٠ـ جواز صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين إذا كان هذا مما يساعد في الوقاية من الإصابة بالعدوى ويقلل من انتشار الوباء بإذن الله عن طريق اتخاذ الإجراءات الاحترازية، والتباعد بين المصلين لا يؤثر على صحة الصلاة، ذلك لأن التراص وتسوية الصفوف من سنن الصلاة و مستحباتها، كما هو مذهب جماهير أهل العلم. [٢]

١١ ـ ينطبق على هذه القاعدة تعاطي اللقاح ضد كورونا والذي يساعد على الحد من انتشار فيروس كورونا ـ بفضل الله تعالى ـ وقد بذلت وزارة الصحة جهوداً جبارة في توفير اللقاح وتحديد مراكزه وتوفير الكوادر الطبية، وتنظيم آليته، وذلك بمتابعة من خادم الحرمين الشرفين وولي عهده الأمين من أجل حماية المواطنين والمقيمين من هذا الوباء.

من القواعد التي تندرج تحت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) القاعدة التالية:

القاعدة السادسة: الضرر لا يزال بضرر بمثله

والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة هو: تعتبر هذه القاعدة بمثابة قيد لقاعدة الضرر يزال، أي إن كان يجب إزالة الضرر فإنه يتعين عدم إزالته بضرر مثله ولا بضرر أكثر منه من باب أولى، بل يزال بلا ضرر أو بضرر

وانظر: توصيات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

(١) انظر في جواز الانتقال من غسل الميت إلى التيمم إذا خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ من الضرر: المجموع ـ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ـ دار الفكر ـ ط. د (٥ / ١٧٨)، مغني المحتاج (٣ / ١٨٤)، المغني ـ لأبي محمد عبد الله بن قدامة ـ دار إحياء التراث ـ الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ (٢ / ٤٠٢).

(٢) انظر: المبسوط لمحمد السرخسي ـ دار المعرفة ـ ١٤١٤هـ. ط د (١ / ٣٩)، الفواكه الدواني للنفراوي ـ مكتبة الثقافة الدينية. ط. د (١ / ٢١١)، المجموع للنووي (٤/ ٢٢٦)، المغني لابن قدامة (٢ / ١٢٦).

وانظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) مركز الأزهر للفتوى (ص ٥٧).

أخف منه. [١]

علاقة القاعدة بالنازلة: إن إزالة الأضرار الواقعة على المرضى قد يحدث منها أضرار أخرى، لذا يجب على الطبيب اختيار نوع الفحص أو العلاج المناسب، فإن كان ذلك سيزيد مرضه لم يجز علاجه به، وإن ظهر أنه سيزيل مرضه بإذن الله أو يخففه جاز. [٢]

ومن تطبيقات هذه القاعدة: عدم جواز إنهاء حياة المرضى الميؤوس منهم بسحب الأجهزة عنهم أو بغير ذلك من الطرق بقصد إراحتهم من الآلام التي يشعرون بها، وهذا العمل يعتبر من إزالة الضرر بضرر أشد منه، ومن المعلوم أن الضرر لا يزال بمثله، فكيف بإزالته بما هو أشد منه[٣]

القاعدة السابعة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

وللقاعدة عدة ألفاظ كلها متقاربة منها:

١ ـ قاعدة إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.

٢ ـ قاعدة يختار أهون الشرين أو أخف الضررين.

٣ ـ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن الضرر يتفاوت في ذاته فهو ليس على درجة واحدة، ويجب إزالة الضرر لقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، ولكن إذا لم يمكن إزالته نهائيًا، وكان بعضه أشد من بعض، ولابد من ارتكاب أحدهما، عندها تأتي هذه القاعدة فيُزال الضرر الأشد بالضرر الأخف.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، المنثور في القواعد الفقهية لمحمد بن عبد الله الزركشي ـ وزارة الأوقاف الكويتية ـ الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ (٢ / ٣٢١)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (٦ / ٢٦١)، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٢/ ٩٨٣).

(٢) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي (ص ٢٨).

(٣) انظر: القواعد الشرعية على المسائل الطبية للسعيدان (ص ٢٨)، قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح د. محمد المبارك ـ ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (ص ٧٢)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية د عائض الشهراني (ص ٢٤).

فإذا تقابل ضـرران أحدهما أعظم من الآخر فإنه يرتكب الضـرر الأدنى والأخف لإزالة الضـرر الأعظم والأشـد؛ لأن الضـرر العام يعم أثره والضـرر الخاص ينحصـر أثره، فتقدم المصـلحة العامة على الخاصة.(١)

علاقة هذه القاعدة بالنازلة: أن العلاج وكذلك بعض الإجراءات المتبعة قد يكون لها مضاعفات أخرى، فإن كان ما يحدثه من ضرر أخف من إبقاء المرض نفسه جاز اتخاذها وإلا منع(٢)

ومن تطبيقات هذه القاعدة على نازلة كورونا:

١ ـ جواز تطبيب الرجل للمرأة والعكس عند الحاجة والضرورة، خاصة في فترة الضغط الذي تعاني منه المستشفيات في مثل هذه الجائحة، بشرط أن يكون ذلك بقدر الحاجة مع عدم الشهوة(٣)، لأن هذا الأمر وإن كان فيه ضرر، إلا أن ترك المريض مع اضطراره أو حاجته دون علاج يترتب عليه ضرر أشد والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. (٤)

٢ ـ جواز ليس الكمامة في الصلاة تحرزاً من الإصابة بمثل هذه الفيروسات، التي تنتقل وتُصيب الإنسان عن طريق التنفس، أو عن طريق الرذاذ المتطاير من المصابين، وهذا الأمر يتأكد بشدة على الأطباء والمخالطين للمرضى ليكون ارتداء الكمامة في حقهم واجب إذا غلب على ظنهم الإصابة بمثل هذه الفيروسات إن لم يلبسها؛ لأن حفظ النفس ومنع الضرر عنها واجب شرعي. (٥)

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٦)، القواعد لابن رجب (ص٢٤٦)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (٦ / ٢٦١)، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء(٢/ ٩٨٤)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة. د محمد الزحيلي (/ ٢١٩) القواعد الفقهية الكبرى د صالح السدلان (ص٥٢٧).

(٢) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي (ص٣٠).

(٣) وبهذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء جمع وإشراف الشيخ صالح الفوزان بعنوان " الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى " (١ / ٢٢٩).

(٤) انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية. د عائض الشهراني (ص ٢٦).

(٥) وبه جاءت فتوى الأزهر. انظر: الدليل الشرعي الصادر من مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية ص ٥٢.

القاعدة الثامنة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام

المعنى الإجمالي للقاعدة: تُعدُّ هذه القاعدة قيداً لقاعدة (الضرر لا يزال بمثله)، فقد جاء الشرع ليحفظ على الناس دينهم وعقولهم وأنسابهم وأنفسهم وأموالهم، فكل ما يكون سببًا في الإضرار بواحدة من هذه الضرورات فهو مضرة يجب إزالتها.

وإذا كان هذا الضرر لازم الوقوع لكنه دائرٌ بين أن يقع على عموم الناس أو على خصوصهم، فإنه يُوقع على الخصوص؛ وفي ذلك تخفيف للضرر من وقوعه على العموم. (١)

علاقة هذه القاعدة بالنازلة: قد يلحق بالطبيب أو المريض أو غيرهم ضرر لكن هذا الضرر قد يدفع ضرراً عن عامة الناس، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا:

١ـ يحرم احتكار بعض المؤسسات للأجهزة الطبية عند حاجة الناس لها، وهكذا لو قام بعض التجار بشراء ما يحتاج إليه الناس من أدوات تعقيم أو الكمامات الطبية وحبسها عنده بقصد إغلائها بعد ذلك، وتحريم هذا الاحتكار إنما يكون دفعًا للضرر العام، لما يترتب على ذلك من خلل ونقص في توفير احتياجات الناس. (٢)

فلولي الأمر أو من ينوب عنه إجبارهم على بيع هذه المستلزمات بثمن المثل وهذا ما تقوم به وزارة الصحة من تسعير هذه الخدمات الطبية بمشورة أهل الخبرة والاختصاص بما لا يضر بالناس ولا بأصحاب هذه المؤسسات أو المراكز الطبية، فلا ضرر ولا ضرار.

٢ ـ جواز التسعير: أي تحديد الأسعار على الباعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها دفعاً لضررهم عن العامة،

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٢/ ٩٨٥)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (١٢ / ٢١٧)، القواعد الكبرى د. صالح السدلان (ص ٥٣٤).

(٢) انظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها دعائض الشهراني (ص ٣٢)، القواعد الشرعية في المسائل الطبية. د. السعيدان (ص١٤).
وانظر في النهي عن الاحتكار وجواز التسعير: مواهب الجليل، لأبي عبد الله الحطاب، دار عالم الكتب ـ طبعة ١٤٣٢هـ (٤ / ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين رد المحتار لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ(٦ / ٤٠٠)، المجموع للنووي (١٣ / ٤٤)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٦٦).

فمن حبس ما يتضرر الناس بحبسه بقصد الغلاء والبيع بأعلى الأسعار كان محتكراً يحرم عليه ذلك ولولي الأمر أو من ينوب عنه أن يبيع أموال المحتكرين وإن أضرهم ذلك؛ دفعًا لضرر الاحتكار عن العامة. (١)

٢ ـ من تطبيقات القاعدة حجر وعزل المريض بفيروس كورونا المعدي، وإن كان عزله فيه ضرر خاص، إلا أن الضرر الخاص أخف من الضرر العام، فإذا تعارض ضرران أحدهما خاص والآخر عام، فإنه يُراعى الضرر العام بارتكاب الضرر الخاص خشية انتشار المرض (٢).

٣ ـ لا يجوز للمريض كتمان إصابته بمرض كورونا المعدي، واختلاطه بالناس على أنه غير مصاب حتى لا يفوت بعض مصالحه من عمل أو قضاء بعض حوائجه؛ لأن في كتمان المرض والاختلاط بالناس ضرر عام، والمصلحة تقتضي مراعاة الضرر العام في مقابل ارتكاب الضرر الخاص وهو البقاء في المنزل وعزل المريض نفسه وعدم خروجه واختلاطه بالناس ولو كان لأجل قضاء حوائجه، فيتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام.

القاعدة التاسعة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإن الجمع بينهما واجب إن أمكن، أما في حال عدم الإمكان فيعمد إلى تقديم درء المفاسد غالبًا؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، لما يترتب على فعل المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي، وهذه القاعدة فرعٌ من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

---

(١) القواعد الفقهية الكبرى للدكتور السدلان (ص ٥٣٦).

وانظر في بيان حكم التسعير: الكافي في فقه أهل المدينة لابي عمر عبدالله النمري ـ مكتبة الرياض، ١٤٠٠هـ (٧ / ١٠٧)، حاشية ابن عابدين (٦ / ٤٠٠)، المجموع للنووي (١٣ / ٤٣)، المغني لابن قدامة (٤ / ١٦٤).

(٢) انظر: أثر قاعدتي " المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار "في المسائل الطبية المستجدة د. محمد اليمني ضمن أبحاث ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) (ص ١٧)، شرح القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان (ص ١٢)، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية د. عائض الشهراني ضمن أبحاث ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) (ص ٣٣).

ولإعمال هذه القاعدة لابد من توفر شرطين وهما: ١ ـ غلبة المفسدة على المصلحة.

٢ ـ عدم إمكان الجمع بين دفع المفسدة وجلب المصلحة في وقت واحد. (١)

علاقة هذه القاعدة بالنازلة:

تظهر هذه العلاقة فيما يترتب على مجموع الاحترازات والتدابير الوقائية وما يلحق بها من مفاسد ومصالح فيكون الحكم والاختيار للغالب منهما، فإن غلبت المصالح جاز العمل بها.

وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام: " وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التساوي والتفاوت، فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع بأن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به والذي وضع الشارع هو الذي وضع الطب فإن كل واحدٍ منهما موضوع لجب المصالح ودرء المفاسد " (٢)

من تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا:

١ ـ مشروعية ترك الجماعة بسبب المرض والتمريض والتطبيب، لأن مصلحة إدراك الجماعة تعارضها مفسدة ترك المرضى، وبعضهم قد يتضرر بتركه بلا رعاية؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.(٣)

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ـ دار المعارف. لبنان ـ بيروت ـ ط. د (١ / ١٢٧)، الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ (١ / ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧)، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (ص ٢ / ٩٨٥)، القواعد الكبرى. د صالح السدلان (ص ٥١٤)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (٤ / ٣١٦) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية د عائض الشهراني، ضمن أبحاث ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية) (ص ٣٢)، القواعد الشرعية في المسائل الطبية د. وليد السعيدان (ص ١٤).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/ ٤).

(٣) وقد جاءت الفتوى من اللجنة الدائمة للإفتاء بجواز ترك الجماعة بسبب المرض والتطبيب والتمريض. انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى جمع الشيخ صالح الفوزان (١ / ٨٢)، القواعد الفقهية على المسائل الطبية للسعيدان (ص ٣٧).

٢ ــ جواز الانتقال من غسل الموتى بهذا الوباء إلى التيمم، عند ثبوت حصول الضرر، فإن تعذر التيمم يسقط وجوب الغسل والتيمم؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد نص الفقهاء على أنه إذا تعذر غسل الميت بسبب فقد الماء أو حرق أو إذ غُسل تهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ منه يُمم وجوبًا. (١) وقد سبق تطبيق ذلك على قاعدة" الضرر يدفع قدر الإمكان ".

٤ ـ جواز تعطيل الحج والعمرة، خوفًا من انتشار الوباء، نظراً لطبيعة التجمعات البشرية التي تشهدها الأماكن المقدسة أثناء أداء فريضة الحج والعمرة، واجتماع المعتمرين في المسعى والمطاف، ولما ثبت من أن الازدحام قد يؤدي إلى سرعة انتشار هذا المرض بين الناس، وحرصًا من حكومة المملكة العربية السعودية على جموع المسلمين ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، جاء قرار تعليق العمرة، ووقف تأشيرات زيارة المسجد النبوي، خوفًا من انتقال العدوى بفيروس كورونا بين المعتمرين وحفاظًا على أرواح المسلمين بما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها.

كما أن الجهات الرسمية في المملكة العربية السعودية أكدت إلى أن هذه الإجراءات مؤقته وتخضع للتقييم المستمر من قبل الجهات المختصة لما يحقق مصلحة الجميع لذا جاء قرار المملكة الحكيم في قصر الحج للعام الماضي على أعداد محدودة حفاظًا على هذا الركن من التعطيل، وقد راعت في ذلك تحقيق مقاصد الشريعة من أجل أمن الحجيج وسلامتهم.

القاعدة العاشرة: المشقة تجلب التيسير

ويتفرع عنها قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات**.

ويتفرع عنها كذلك قاعدة **إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**.

أما القواعد التي تمثل قيداً أو ضابطًا لقاعدة المشقة تجلب التيسير:

قاعدة: **ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها** (الضرورة تقدر بقدرها).

وقاعدة: **ما جاز لعذر بطل بزواله**.

وقاعدة: **الاضطرار لا يبطل حق الغير**.

---

(١) انظر: المجموع للنووي(٥ / ١٧٨)، مغني المحتاج للشربيني(٣ / ١٨٤)، المغني لابن قدامة (٢ / ٤٠٢).

وقاعدة: **الميسور لا يسقط بالمعسور**.

المعنى الإجمالي لقاعدة المشقة تجلب التيسير: هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى فهي من أسس الشريعة في جميع المذاهب، ومستندها قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} سورة البقرة آية: (١٨٥) ومعنى القاعدة أن الأحكام التي يُؤدي تطبيقها حصول حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو حرج. (١)

علاقة هذه القاعة بالنازلة: تقع الضائقة والمشقة على كثير من المرضى فيخفف الشارع ويوسع لهم في كثير من الأحكام، وكذلك قد ينال الطبيب بعض المشاق بسبب متابعته لمرضاه فيحتاج إلى شيء من التخفيف بما لا يتنافى مع مقاصد الشرع. (٢)

والمشقة في الطب مصطلح عام واسع تشمل ثلاثة أمور: الألم والتعب والصعوبة (٣) وتطلق على كل ألم وشدة تحصل للمريض وإن لم يترتب عليها هلاك نفس أو تلف عضو أو حصول ضرر بالغ والمشقة لها علاقة بالضرر، فالضرورة هي الضيق والشدة وهي أعلى مراتب المشقة، والضرر ما لزم منه الضيق والعنت على المكلف فاقتضى التخفيف عنه، لذا نجد أن العلاقة بين الضرر والمشقة كالعلاقة بين الضرورة والمشقة، فهي علاقة عموم وخصوص، فكل ضرر مشقة وليس كل مشقة ضرراً، إذا لا يلزم من التخفيف بالمشقة أن تصل إلى حد الضرر (٤)

تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا:

١ ـ الأصل وجوب الوضوء الكامل للمرضى والعالمين في المستشفيات والمحاجر الصحية إلا إذا شق عليهم نزع الملابس والكمامات وخشي عليهم تعرضهم للعدوى أو كان على بعض أعضاء الوضوء

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٠)، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (٢/ ٩٩١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي(١ / ٢٧٢).

(٢) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي (ص ٤٢).

(٣) انظر: التأصيل الطبي للضرورة الطبية د خالد الجابر استشاري طب الأسرة ـ مقدمة لندوة القواعد الفقهية بالرياض ـ ١٤٢٩ (ص ١١)

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٤ـ٧٠)، المشقة بين الشرع والطب د. محمد المقرن (ص ٩ـ ٢٥).

حائل فيجوز الوضوء للأعضاء التي بدون حائل والمسح على ما غُطي بحائل أو التيمم للمريض الذي يشق عليه إحضار الماء لنفسه ولا يوجد من يساعده ولم يستطع الوضوء فإنه يصلي على حاله كفاقد الطهورين، فالمشقة تجلب التيسير. (١)

٢ جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء للأطباء والممرضين والعاملين في المجالات الصحية والأمنية إذا كانوا مشغولين بمتابعة مرضاهم، فيجوز الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات سواءً كان الجمع جمع تقديم أو جمع تأخير أو الجمع الصوري عند الحاجة لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات(٢)(٣)

٣ ـ الممارسين الصحيين الذين قد ينشغلون فترة الإفطار أو السحور وقد يلحقهم الضعف والوهن، يجوز لهم الفطر إذا احتاجوا لذلك، وعليهم أن يلتزموا بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حال عجزهم عن الصيام. (٤)

ويمكن تطبيق هذه الأمثلة السابقة على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

٤ ـ جواز دفع الزكاة عن عام أو أكثر وخاصة في مثل هذه الظروف التي توقف فيها الكثير عن أعمالهم، فيجب في مثل هذه الأوضاع مساعدة المحتاجين من الأقارب والجيران والفقراء، ودعم صناديق التكافل

---

(١) وبهذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء. انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى جمع الشيخ صالح القوزان (١ / ٢٦ ـ ٣٠).

(٢) توصيات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) " http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

وانظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. علي المطرودي (ص٤٣).

(٣) وقد جاءت الفتوى من اللجنة الدائمة بجواز ذلك. انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب والمرضى جمع الشيخ الفوزان (١/ ٨٣)، معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات د. نايف جريدان ـ دار كنوز إشبيليا ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠ هـ(ص ٢٩٨ وما بعدها).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء المجموعة (١)(١٠ / ١٩٨) فتوى (١٤٤٧)، توصيات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) http: //www. iifa-aifi. org/5254. html "

الاجتماعي التي أُعلن عنها في أكثر من بلد.

أما زكاة الفطر فيجوز في هذه الجائحة إخراجها بدخول رمضان [١]

٥ ـ جواز إخراج الزكاة لمن تعطلت أعمالهم بسبب هذه الجائحة وبسبب توقف الأعمال أثناء الحظر، ولو كان المحتاج قوي البدن، فالمشقة تجلب التيسير.

وقد ذكر الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ أن المحروم هو الفقير الذي حرم المال أو كان ذا مال ثم أصيب بجائحة اجتاحت ماله فصار فقيراً فإنه يعطى من الزكاة أو غيرها من الصدقات،... فالإنسان قد يكون قوي البدن، ولكن لا يجد عملاً فيبقى في حاجة شديدة، وقد تكون له علة داخلية تمنعه من العمل، ولكن ظاهر جسمه يقتضي أنه قوي، فإذا أبدى مايدل على استحقاقه فإنه يعطى من الزكاة ويصدق في ذلك حرصًا على مواساة المحاويج؛ ولأن هذا قد يقع فقد يتيسر المال للقوي وقد لا يتيسر المال إما لقلة الأعمال في البلد وإما لأسباب أخرى. [٢]

٦ ـ ووجوب إنظار المعسر إلى ميسرة وترك أخذ الأقساط أو تأخيرها " قال تعالى: {فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} سورة البقرة آية:)٢٨٠) أو التجاوز عن هذه الديون كلها أو بعضها: {وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ} سورة البقرة آية: (٢٨٠) [٣]

ومن المعلوم أن التدابير التي اتخذت للحد من انتشار هذا الوباء كان لها تأثير على حياة بعض الناس تأثيراً ماديًا، فتعطلت أعمالهم وأسباب معاشهم، والمشقة هذه تجلب التيسير عليهم. [٤]

---

(١) توصيات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وأحكام شرعية " http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

(٢) موقع الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ فتوى الصدقة على من كان صحيحًا قادراً على العمل رابط الفتوى: https: //binbaz. org. sa/fatwas/28448

(٣) انظر: القواعد والضوابط المنظمة للتعامل مع الأوبئة وتطبيقاتها. مقال بقلم د. سامح أبو طالب: https: //www. swiftnewz. com/archives/138588

(٤) وقد من الله على العاملين في هذه البلاد باستمرار رواتب الموظفين في كافة المجالات، بل إن الدولة ـ حفظها الله ـ دعمت رواتب الموظفين والموظفات في الشركات والمؤسسات الخاصة، كما فتحت المؤسسات الخيرية فروعها، وأطلقت المبادرات لتأمين الاحتياجات للأسر المتضرر من جائحة كورونا بتوزيع السلال الغذائية والإيداعات النقدية وكسوة العيد بما يحقق التكافل الاجتماعي.

القاعدة الحادية عشرة: الضرورات تبيح المحظورات

المعنى الإجمالي للقاعدة: تعتبر هذه القاعدة فرعـًا من فروع قاعدة المشقة تجلب التيسير [١]؛ ذلك لأن الضرورة نوع خاص من المشقة التي ينبغي رعايتها.

والضرورة: هي ما تقوم عليه مصالح الدين والدنيا، ولو فقدت لم تقم مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وفوت حياةٍ. [٢]

والمحظورات جمع محظور وهو ما منع من فعله. [٣]

فحالات الاضرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور شرعـًا وتبيح له ذلك مع رفع الإثم والمؤاخذة الآخروية عنه، وليس كل من يدعي أنه مضطر إلى ارتكاب المحظور يقبل منه ذلك بل لابد من توفر عدة شروط ومنها:

أ ـ أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة.

ب ـ أن تكون إزالة الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع.

ج ـ أن لا تؤدي إزالتها إلى ضرورة أكبر منها.

د ـ أن لا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره. [٤]

علاقة هذه القاعدة بالنازلة: يباح للمريض أو الطبيب فعل أمر محرم في الأصل اضطراراً، وهذه الإباحة بسبب الاضطرار تكون بقدر الحاجة دون زيادة. [٥]

---

(١) اعتبر السيوطي وابن نجيم هذه القاعدة فرعـًا من فروع قاعدة " الضرر يزال ".

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣).

(٢) انظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي ـ دار عفان الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ (٢ / ١٨).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٥ / ٣٨٥).

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية. د. محمد شبير (ص٢١٤).

(٥) والضرورة الطبية هي: حالات طبية يكون فيها ضرر كبير أو مشقة شديدة جداً يباح لأجلها في أحوال معينة ارتكاب ما يحتاج لارتكابه من المحظور شرعـًا عند عدم البديل المباح وغلبة الظن بحصول النفع. انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي (ص ٣٤)، التأصيل الطبي للضرورة الطبية د. خالد الجابر استشاري طب الأسرة (ص ٨).

ومن تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا: ١ ـ كشف الطبيب على المرأة المصابة بهذا المرض جائز للضرورة وإن كان في الأصل لا يجوز للرجل النظر إلى المرأة، فيجوز ذلك لكن بقدر الحاجة دون زيادة[١] فيكون كشف الطبيب على المرأة عند الضرورة للموضع الذي يعالجه فقط لأن الضرورات تبيح المحظورات والضرورة تقدر بقدرها خاصة في مثل هذه الجائحة والتي أصبحت المستشفيات تزدحم بالمرضى في مختلف الأعمار.

٢ـ جواز أخذ عينة من مرضى كورونا المتوفين لمعرفة أسباب الوفاة، لما في ذلك من ضرورة الوقوف على أسباب المرض، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بجواز أخذ عينة من المريض المتوفي إذا كان هناك ضرورة أو حاجة لمعرفة أسباب الوفاة ولم يمكن معرفة الأسباب إلا عن طريق العينة وذلك لتحقيق المصلحة على ما يصيب المتوفي من الأذى. [٢]

القاعدة الثانية عشرة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.

المعنى الإجمالي للقاعدة: هذه القاعدة تتفرع عن قاعدة المشقة تجلب التيسير؛ لأن إتيان البدل عند تعذر الأصل رخصة من الرخص، والأصل والبدل لا يجتمعان، فالبدل يقوم مقام المبدل ويسد مسده [٣]

علاقة هذه القاعدة بالنازلة: تدل القاعدة إلى أنه عند تعذر الحكم الشرعي وكان له بدل ممكن فإنه يصار إلى بدله. وهذه الحالة تقع كثيراً للمرضى والأطباء. [٤]

تطبيقات لقاعدة على نازلة كورونا:

١ ـ إذا عجز المريض بفيروس كورونا عن الوضوء لأي سبب سواء يسبب المشقة أو يسبب الأجهزة

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء جمع وإشراف الشيخ صالح الفوزان بعنوان " الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى جمع الشيخ الفوزان " (١ / ٢٢٩) التصور الطبي حول قاعدتي " لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير. د عبدالجواد الصاوي (ص ٤٤).

(٢) وبه جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء. انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى جمع الشيخ الفوزان (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: موسوعة القواعد الفقهية. لمحمد البورنو (١ / ٦٧١)، (١/ ٥١٨).

(٤) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي (ص ٤٤).

المتصلة به ولم يجد من يساعده على الوضوء الكامل أو المسح بالماء على الحائل أو كان في ذلك ضرر عليه، أو وجد حائل على بعض الأعضاء ولم يستطع المسح بالماء للمشقة وبعده عنه، فإنه ينتقل إلى البدل وهو التيمم، وإن لم يستطع يصلي على حاله كفاقد الطهورين. (١)

٢ ـ إذا تعذر على الطبيب فعل كل صلاة في وقتها بسبب انشغاله بالمرضى أو تعذر على المريض أداء الصلاة في وقتها بسبب مرضه انتقل إلى بدل ذلك وهو الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما (٢)

٣ـ جواز الانتقال في غسل الميت من الغسل بالماء إلى البدل وهو التيمم، إذا كان في صب الماء أو في مسح جسده به إلحاقًا للأذى بمن يباشر الغسل. (٣)

القاعدة الثالثة عشر: الضرورة تقدر بقدرها

المعنى الإجمالي للقاعدة: تدخل هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وفائدة وضع هذه القاعدة عقب السابقة " الضرورات تبيح المحظورات " للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما تكون الرخصة فيه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا اضطر الإنسان لفعل محظور دفعًا للضرر، فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه بفعل ما تندفع به الضرورة فحسب. (٤)

ومن تطبيقاتها: أن الطبيب لا ينظر للمرأة التي يعالجها إلا بقدر الحاجة للمعالجة، فما أبيح للضرورة يقدر بقدرها. (٥)

ويلحق بذلك كل محظور أبيح للضرورة في هذه النازلة فإنه يؤخذ منه بقدر ما تندفع به الضرورة.

---

(١) وبهذا جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء. انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى جمع الشيخ الفوزان (١/ ٢٦ ـ ٣٠).

(٢) وبه جاءت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب والمرضى جمع الشيخ الفوزان (١ / ٨٢ ـ ٨٣).
وانظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي (ص٤٥).

(٣) ذكر النووي في المجموع: أنه لو خيف على الغاسل يُمم الميت. انظر: المجموع (٥ / ١٧٨).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢ / ٣٢١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص ١٨٧) موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (٩ / ٧٧).

(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى" جمع الشيخ الفوزان (١ / ٢٢٩).

القاعدة الرابعة عشر: ما جاز لعذر بطل بزواله.

وفي معناها قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع (١)

معنى القاعدة الإجمالي: إذا أجاز الشرع ارتكاب بعض ما حرم لضرورة أو حاجة فإن الجواز يبطل بزوال هذه الضرورة والحاجة، ويعود الحكم إلى أصله وهو التحريم.

فالقدرة على استعمال الماء تبطل التيمم، فإذا كان التيمم بسبب المرض فإنه يبطل ببرئه. ويقاس عليه كل ما جاز بعذر في نازلة فيروس كورونا، فإنه بزوال الوباء يزول ما جاز بسببه. (٢)

تطبيق القاعدة على نازلة كورونا:

جميع الفروع التي ذكرناها وتغير فيها الحكم الشرعي عن وضعه الأصلي مما سبق يصلح عرضها هنا كفروع لهذه القاعدة؛ وذلك في حال زوال هذا العذر وزال هذا الوباء، فيعود الحكم فيها إلى حكمه الأصلي.

القاعدة الخامسة عشر: الاضطرار لا يبطل حق الغير

المعنى الإجمالي للقاعدة: تعتبر هذه القاعدة قيداً لقاعدة " المشقة تجلب التيسير " ومعناها أن الشارع أباح أكل مال الغير للمضطر حال الضرورة مع الضمان.

والاضطرار: حمل الإنسان على ما يضره، وما يكرهه، كما في إباحة أكل الميتة للمضطر أو إباحة أكل مال الغير عند الاضطرار، فهذا الاضطرار وإن كان يسقط حق الله ويرفع عنه الإثم، إلا أنه لا يبطل حق الناس؛ لأنه يفيد حل الإقدام لا رفع الضمان وإبطال حق الغير. (٣)

تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا:

١ ـ لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن مرضى كورونا إذا كان هناك مريض آخر مضطر لها؛ لأن الحق فيها للأسبق، وإن كان المتأخر مضطراً لاستخدامها فإن هذا لا يسقط حق الأول لها، لأن الضرورة لا تسقط

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤، ٢٧٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥)، مجلة الأحكام العدلية ـ إعداد لجنة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ـ المادة (٢٣) (٢٤) (ص ١٩)، الموسوعة الفقهية لمحمد البورنو (٩ / ٢٦).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٤، ٢٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٥)، الموسوعة الفقهية للبورنو (٩ / ٢٦).

(٣) القواعد الفقهية الكبرى د. صالح السدلان (ص٣٠٠)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص ٢١٣).

حق الغير.

٢ ـ لو افترضنا أن حصل ازدحام للمرضى على دخول المستشفيات كما شاهدنا في بعض الدول ـ لا قدر الله ـ فالمريض الأسبق هو الأحق إذا كان مضطراً حتى وإن كان المريض الثاني مضطراً للعلاج كذلك، وكون الثاني مضطراً للعلاج فهذا لا يسقط حق المريض الأول في التقديم؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. (١)

فلا يجوز إيقاف أجهزة التنفس عن المريض إذا ترجح إن ذلك يؤدي إلى وفاته، ولا ينظر في هذه الحالة لأي مرجحات بين المريض السـابق واللاحق؛ لأن الإيقاف عن السـابق هنا هو فعل محرم يسـبب الوفاة فحفظ النفوس من الضروريات التي يستوي فيها المسلمون في الشريعة فلا يحل الاعتداء على نفس لأجل غيرها.

ويجوز إيقاف التنفس الصناعي إذا ترجح أنه لا يؤدي إلى وفاة المريض، كأن يكون بقاؤه عليه من باب الاحتياط ولا يتضرر برفعه، فيسوغ إيقاف التنفس الصناعي عنه لغلبة السلامة في حال مزاحمة مرضى هم أحوج للجهاز.

أما إذا تساوت الاحتمالات، فلا يعرف هل إيقاف الجهاز يؤدي إلى وفاة المريض أو لا؛ فلا يتم إيقاف التنفس الصناعي لأنه لا يضمن الضرر. (٢)

٣ ـ من المعلوم أن مرضى فيروس كورونا بحاجة للأكسجين لأنه فيروس يهاجم الجهاز التنفسي ويعطله، فيحتاج المريض إلى جهاز التنفس الاصطناعي، والغالب أنه لا يتوفر إلا عدد قليل من أجهزة التنفس في المستشفيات، وهذا المرض سريع الانتشار فلو تزايدت أعداد المرضى وتزايد احتياجهم لهذه الأجهزة مع قِلَّتِها، كما حصل في بعض البلدان من بلوغ أعداد الحالات حداً فاق استيعاب الموارد الصحية لاحتياجات المرضى، فقامت بتوفير العلاج على أساس تقدم السن ووجود الإعاقات وغير ذلك من الأمور التي تلقاها كثير من الناس بالاستنكار فما العمل إذا وصل الحال في بعض بلاد المسلمين

---

(١) انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية د. وليد السعيدان (ص ٤٩).

(٢) انظر: رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID19) إعداد د. طارق عنقاوي ندوة " أخلاقيات طب الطواري والعناية المركزة " الأحساء (ص ١٧) بتصرف.

لا قدر الله إلى تزاحم كهذا التزاحم؟

نقول في هذه الحالة أنه لابد من مراعاة مجموعة من المبادئ، والتي منها:

مبدأ حفظ النفس وتحريم الاعتداء عليها وهذا المبدأ مهم فهو يمنع أن تهدر حياة بعض الناس بحجة قلة منافعهم، وهو مبدأ يضمن للكبير والصغير والعاقل والمجنون وغيرهم في حفظ أنفسهم.

مبدأ العدل: فمن الظلم أن نتسبب في وفاة شخص بفعل ضار ـ كسحب الأجهزة عند التزاحم ـ لأجل إنقاذ شخص أو شخصين آخرين.

مبدأ تكثير المصالح وتقليل المفاسد، واختيار الأعلى في ذلك عند التعارض، وهذا مبدأ عظيم وجوهري ويتجلى في الترجيح بين المتساوين من جهة السبق عند التزاحم، بتقديم من يحتاج أكثر مثلاً، جلبًا للنفع ورفعًا للضرر بأعلى قدر ممكن [١]، وفي مثل هذه الحالة والتي يتزاحم المرضى فيها على الأجهزة فإنه يقدم الأول فالأول، لأن الأول مضطر له والثاني مضطر له كذلك، ولا يحق لأحد أن يُحابي أحد لضرورته على حساب ضرورة مريض آخر؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. [٢]

وجاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي: " على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كاف من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزام بالمعايير الطبية والأخلاقية، وعند عدم وجود العدد الكافي من الأجهزة يرجع إلى رأي الطبيب وتقديم من يستحق التقديم وعند التساوي يرجع إلى القرعة بين المرضى " [٣]

المرجحات عند وقوع التزاحم في اختيار أولوية تقديم العلاج مع عدم البدء فيه لأي من المتزاحمين

هناك مجموعة من المرجحات في حالة عدم البدء بالعلاج لأي من المتزاحمين ومنها:

---

(١) انظر: رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID19) إعداد د. طارق عنقاوي (٩ ـ ١٢) بتصرف.

(٢) انظر: القواعد الشرعية في المسائل الطبية د. وليد السعيدان (ص ٥٠) .

(٣) توصيات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد ١٩ "
http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

١ ـ الأسبقية: السبق له تأثير في التقديم عند التزاحم لقوله ﷺ: " لا يُقيم الرجل الرجل من مقعد، ثم يجلس فيه " (١)

٢ ـ شدة الاحتياج: هناك مرضى حاجتهم للتنفس الصناعي والعلاج أشد من غيرهم، وهناك من ضرورة أشد من غيره، فيرجح الأحوج، وهذا من باب ترجيح أعلى المصلحتين ودفع أعلى الضررين.

٣ ـ زيادة رجاء الحياة بسبب العلاج: فيقدم من حياته أرجى إذا قدم له التدخل ولا نعني بهذا المرجح تقديم من حياته أرجى لكونه أصغر سنًا، بل التركيز هنا على أثر التدخل في حفظ الحياة.

٤ـ زيادة رجاء البرء: فيقدم من يرجى شفاؤه أكثر، لا باعتبار أن من لا يرجى برؤه لا جدوى من حياته فيمتنع عن علاجه مطلقًا في هذه الأزمات بل من باب أن هناك من ساواه في السبق والمرجحات الأخرى ثم زاد عليه في المصلحة برجاء البرء.

فإن عدمت هذه المرجحات يلجأ للقرعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه من المعتبر تقديم الأطباء ممن يتصدى لإنقاذ الأرواح من هذا الفيروس، وبهذا يعود النفع لحفظ النفوس، لما في تناقص الكوادر الطبية مع شدة تعرضهم للعدوى، وعليه يكون الطبيب أولى بالتقديم عند التساوي في المرجحات الأخرى المعتبرة التي سبق ذكرها؛ لكونه ممن يباشر حفظ النفوس من هذا الفيروس بإذن الله تعالى. (٢)

القاعدة السادسة عشر: الميسور لا يسقط بالمعسور

المعنى الإجمالي للقاعدة: تندرج هذه القاعدة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وهي تعتبر قيداً فيها، فإذا تعذر على المكلف القيام ببعض الواجب الذي كلف به وأُمر، وأمكنه القيام ببعضه وجب عليه القيام بالبعض ما أمكن، وسقط عنه ما تعذر عليه أو عجز عنه، وإذا كانت قاعدة " الضرورة تقدر بقدرها "

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، حديث (٦٢٦٩) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من مقعده، حديث (٢١٧٧).

(٢) انظر: رؤية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID19) إعداد د. طارق عنقاوي (ص١٤ ـ وما بعدها) بتصرف.

قيداً يعمل به في المنهيات، فإن قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " قيدٌ يعمل به في نطاق المأمورات، فعند وجود ضيق في تطبيق ما أمر الله به فإنه يخفف ويوسع عليهم مادامت تلك الضرورة قائمة لأن الأمر إذا ضاق اتسع، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله؛ لأن الأمر إذا اتسع ضاق، وهذا يعني: أن المكلف إذا اضطر إلى ترك الواجب بسبب المشقة والعذر والحرج الذي جاءت الشريعة بمراعاته واعتباره، وإزالته عن المكلف؛ فإنه يترك فقط ما يعسر عليه، وأما ما يسهل عليه ويكون في مقدوره واستطاعته فإنه يأتي به؛ امتثالاً للشارع سبحانه. (١)

لحديث الرسول ﷺ: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم ". (٢)

وجاء في قواعد الأحكام: " من كلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه، وعجز عن بعضه؛ فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه " (٣)

تطبيق القاعدة على نازلة كورنا:

١ ـ إذا تعطلت الجمعة وصلاها الناس ظهراً، جاز أن تصلى جماعة لا فرادى في البيوت في أوقات الحظر؛ لأن حصول الجمعة قد تعسر، والجماعة متيسرة في الظهر فلا يترك الميسور بالمعسور على الأصل في مشروعية الجماعة (٤)

٢ـ جواز الصلاة على الميت بوباء كورونا ولو لم يُغسل أو يُيمم لأنه لا وجه لترك الصلاة عليه، فالميسور

---

(١) ويمكن تطبيق هذا المثال على قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان.

انظر: قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور د. ناصر الغامدي ـ مجلة الأصول والنوازل ـ العدد الثاني ـ محرم ١٤٣٠ هـ (ص ٢٥٥ ـ ٢٧٥

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة بالعمر، حديث رقم (٣٢٣٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢ / ٧).

(٤) وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء جواز التخلف عن صلاة الجمعة لمن يعمل في الكشف على المرضى أو التمريض. انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب والمرضى جمع الشيخ الفوزان (١ / ٨٣)

وانظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد شبير (٢٢٦ص)، قاعدة الميسور لايسقط بالمعسور د. ناصر الغامدي (ص ٢٩٢)

لا يسقط بالمعسور. [١]

ويقاس عليه كل ما أمرنا الله به ولم يتيسر فعله على الوجه الأكمل الذي أمرنا به الشرع لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه فيجب فعل هذا البعض المقدور عليه ولا يترك هذا بترك الذي يشق فعله[٢]

القاعدة السابعة عشر: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن من كانت له على غيره ولاية عامة أو خاصة فتصرفه على ذلك الغير مرتبط بمصلحة من يتصرف له، فلا تكون تصرفاته على من هو في رعايته نافذة إلا إذا كان في ذلك التصرف مصلحة له، سواء كانت هذه المصلحة دينية أم دنيوية. [٣]

علاقة هذه القاعدة بالنازلة: هذه القاعدة لها علاقة بهذه النازلة من جهة الإمام العام، فيجب أن تعود تصرفاته بالمصلحة على الرعية دون الإضرار بهم.

وقد شاهدنا ـ منذ الفترة الأولى من ظهور هذا الوباء وانتشاره ـ الجهود العظيمة التي بذلتها حكومة هذه البلاد المباركة وما قامت به من الإجراءات والاحترازات للقضاء على هذا الوباء واحتوائه حمايةً لمواطنيها والمقيمين فيها، كل ذلك كان بخطوات ثابتة ومدروسة أثبتت من خلالها للعالم قدرتها ـ بعون الله ـ في احتواء هذا الوباء.

تطبيقات القاعدة على نازلة كورونا:

١ ـ يجب على الإمام الراعي لأمور المسلمين الحجر على أصحاب الأمراض المعدية كمرض فيروس كورونا المنتشر، وعلى المرضى طاعة ولي الأمر في هذا الحجر الصحي، وذلك لتحقق المصلحة في

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب بعضهم إلى عدم الصلاة على الميت الذي تعذر غسله وتيممه لأن غسل الميت عندهم شرط للصلاة عليه. انظر مغني المحتاج للشربيني(١ / ٣٦٠).

(٢) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد شبير (ص ٢٢٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٤٩)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء(٣٠٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د محمد شبير (ص ٣٥٣)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد البورنو (١/ ٤٩٣).

عدم نقل العدوى لغيرهم، فيجب طاعته ولا يجوز مخالفته.

وقد يكون الحجر كذلك بحجر المرضى والمصابين في مكان مخصص؛ للاعتناء بهم صحيًا، مع منع اختلاطهم بالأصحاء أو اختلاط الأصحاء بهم؛ منعًا من تفشي الوباء في البلدة.

والحجر من الإجراءات الصحية المعتبرة، وقد كان أول من وضعه وأمر به نبينا محمد ﷺ الذي قال فيه: " إذا سمعتم به في بلدٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع وأنتم به فلا تخرجوا فراراً منه " (١)

وقامت العديد من دول العالم بتبني ما شرع على لسان نبينا محمد ﷺ وأيدته التجارب الطبية وأصبح من الإجراءات التي تتبعها المستشفيات للقضاء على الأمراض المعدية، بعد أن توصل الطب الحديث إلى أن حصر المرض في مكان محدود يمنع خروجه منها وانتشاره، وقد يكون الحجر بحجر بلدةٍ أو مقاطعةٍ موبوءة منعًا من الانتشار في القطر كله أو في العالم. (٢)

وقد سبق الحديث عن الحجر عند التطبيق على قاعدة الضرر يدفع قدر الإمكان

٢ ـ ينطبق على هذه القاعدة كل الاحترازات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية وباقي الدول للحد من انتشار هذا الوباء ومن ذلك: منع الدخول إلى المدن أو الخروج منها، وفرض حظر التجول الكامل أو الجزئي أو حظر التجول على بعض المدن أو بعض الأحياء أو المنع من السفر أو منع التعامل بالنقود الورقية والمعدنية، وإغلاق المدارس والجامعات والأسواق وتعليق الأعمال وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ذلك أن الأطباء والمختصون أكدوا أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك كان ولابد من الأخذ بالأسباب والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها مما فيه تحقيق مصلحة للجميع فتصرفات الإمام منوطة بالمصلحة عملاً بهذه القاعدة.

وقد أفتى مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية بوجوب لزوم المنازل وقت انتشار الوباء إلا للضرورة، وأن من جلس في بيته صابراً راضيًا بقضاء الله نال أجر الشهيد وإن لم يمت بالوباء لقول

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

(٢) انظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا ـ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (ص ٤٧)، القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية وتطبيقاتها د. عاطف أبو هربيد ـ مجلة المدونة ـ مجلد ٣ العدد (٩) ـ ٢٠١٦م (ص٢٥).

الرسول ﷺ: " ليس من رجلٍ يقع الطاعون فيمكث في بيته صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له؛ إلا كان له مثل أجر الشهيد " (١)

كما أفتى المركز بحرمة مخالفة الإرشادات الطبية والتعليمات الوقائية التي تصدر عن المسؤولين والأطباء؛ لما في ذلك من تعريض النفس والغير لمواطن الضرر قال ﷺ: " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه " قالوا: وكيف يُذل نفسه؟ قال: " يتعرض من البلاء لما لا يطيق ". (٢)(٣)

٣ ـ جواز فرض الغرامات المالية من الجهات المعنية لمن خالف توجهات الدولة والاحترازات التي فرضتها في نازلة كورونا، ومن ذلك غرامة مخالفة حظر التجول، وغرامة نشر الشائعات أو إنتاج مافيه مخالفة منع التجوال، وغرامة احتكار المنتجات الغذائية أو الطبية في مثل هذه الجائحة، وهذا التعزير خاص بولي الأمر لتحقيق المصلحة العامة لمنع انتشار وباء كورونا، وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك. (٤)

قال ابن القيم: " ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة الكثرة، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ". (٥)

٤ـ تسعير المستلزمات الطبية ومتابعة الأسواق والغذاء إذا كان هناك مغالاة في الأسعار بما يحقق مصلحة

---

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه (ص١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب قوله تعالى { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ }حديث (٤٠١٦)، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب أبواب الفتن (٢٢٥٤)وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مؤسسة قرطبة، القاهرة. ورقمه (٢٣٤٩١)، وذكر الترمذي أنه حديث حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه وضعيفه (٩/ ١٦).

(٣) انظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا ـ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (ص ٤٥).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء المجموعة (١) (٢٢ / ٢١٧) رقم الفتوى (٦١٨٥). توصيات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ".

http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

وانظر: التعزير بالمال دراسة فقهية مقارنة د. عقيل العقيل ـ نشر المعهد العالي للقضاء بالرياض ـ سنة ١٤٣٢هـ (ص ١٠٢).

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١ه (٢ / ٨٤).

الناس. [١]

٥ ـ جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، ولابد عند إغلاق المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام ويقول المؤذن: " صلوا في رحالكم أو في بيوتكم " ويصلي المسلمون الذين يعيشون في البيت الواحد الصلاة جماعة في منازلهم، ويصلي الناس الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز. [٢] وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر. قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: " خوف أو مرض"[٣]

٦ ـ جواز إغلاق بعض المرافق الصحية والمحال التي لا تلتزم باتخاذ الإجراءات الاحترازية، وذلك إذا تحققت المصلحة، ويجب طاعة الإمام في ذلك.

القاعدة الثامنة عشر: الأصل في الأشياء الإباحة

المعنى الإجمالي للقاعدة: إن الله أحل حلالاً وحرم حرامًا وحد حدوداً وفرض فرائض وسن سننًا في كتابه وعلى لسان نبيه محمد ﷺ وسكت عن أشياء كثيرة من غير نسيان منه، وهذه الأشياء الأصل فيها الإباحة فكل ما في الأرض مباح للإنسان أكلاً أو شربًا أو تصرفًا ولا يخرج عن الحل إلا بنص ملزم أو مانع. [٤]

---

(١) توصيات مجمع الفقه الإسلامي الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) " http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

(٢) توصيات مجمع الفقه الإسلامي الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) " http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٥٥١)، وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب أبواب المساجد، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، حديث (٧٩٣)، صححه الألباني دون جملة (العذر) انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود حديث (٥٥١).

(٤) والأصل في الأشياء التحريم عند الحنفية حتى يدل الدليل على الإباحة.

علاقة هذه القاعدة بالنازلة: أن الطب الحديث يتقدم تقدمًا سريعًا من حيث الأجهزة وطرق استخدامها وتنوع طرق العلاج، والأصل الإباحة في كل ما يفيد الإنسان مالم يضر. (١)

ومن تطبيقات هذه القاعدة على نازلة كورونا: ١ـ أن الأصل جواز التداوي ولا دليل يمنعه، فالأصل الحل والإباحة، فيشرع لمن أصيب بهذا المرض أو غيره طلب العلاج والتداوي، وليس التداوي خلاف الأولى بل التداوي جائز وقد يكون واجبًا في بعض الأحوال إذا ثبت نقل المرض لغيره ممن حوله وخاصة كبار السنن أو الصغار أو ضعيفي المناعة، أو أصحاب الأمراض المزمنة والأمراض التنفسية، الذين قد تتطور حالتهم مما قد يكون سببًا في وفاتهم. (٢)

٢ ـ الأصل جواز التداوي بكل دواء موجود من الأدوية المباحة التي لا تعد ولا تحصى، وقد حثنا النبي ﷺ على التداوي، كما في حديث الأعراب حين قالوا: " يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو قال دواءً إلا داءً واحداً، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم " (٣)

ومن التداوي ابتداءً تعاطي لقاح كورونا لمنع انتشار هذا الوباء ـ بإذن الله تعالى ـ

٣ ـ جواز استخدام الكحول الطبي في التعقيم للقضاء على الفيروسات في أي وقت وفي أوقات انتشار الأوبئة بصفة خاصة لمنع انتشارها بين الأفراد؛ فيجوز استعماله؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يقم دليل معتبر على الحرمة، كما أن الأصل في الأشياء كلها الطهارة مالم يقم دليل معتبر على النجاسة،

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٥٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٦٠)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١ / ١٧٦)، القواعد الفقهية الكبرى د صالح السدلان (ص ١٢٦)، الموسوعة الفقهية لمحمد البورنو (١٢ / ١١)، (٢١ / ١١٥)

(١) انظر: تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية د. على المطرودي (ص ١٨).

(٢) توصيات مجمع الفقه الإسلامي، الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية " http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢.

وعليه فمادة الكحول مباحة وغير نجسة شرعًا سواء أكان الكحول صرفًا أم مخففًا، فلا حرج من استخدام الكحول طبيًا كمطهر للجلد والجروح والأدوات أو في تعقيم الأسطح والأماكن العامة أو المساجد. (١)

القاعدة التاسعة عشر: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه

المعنى الإجمالي للقاعدة: ليس لأحد حق التصرف في ملك غيره إلا إذا أذن له المالك، أو من كان له ولاية عليه، لأن الولي قائم مقام المولى عليه. (٢)

علاقة القاعدة بالنازلة: عند تطبيق هذه القاعدة في المجال الصحي فإنه لابد لنا أن نبين عدة أمور تتعلق بالإذن ومنها:

١ـ أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في بدن المريض بأي إجراء إلا بإذنه.

٢ـ الحالات الضرورية التي تهدد المريض بالموت ويخاف فيها من هلاك النفس فلا إذن فيها.

٣ـ لا عبرة بإذن المريض في الحالات المعدية التي تهدد المجتمع، فالمريض بالأمراض المعدية يتم علاجه وإن لم يأذن؛ حمايةً لمصلحة المجتمع العامة ودفعًا للضرر، ولو امتنع المريض من العلاج فإنه يجبر على ذلك؛ لأن امتناعه في غير محله لما يتضمنه من ضرر يلحق بأفراد بمجتمعه. (٣)

تطبيقات القاعدة على فيروس كورونا:

١ ـ لا يجوز أخذ عينة من جسم المريض لفحصها إلا بعد أخذ الإذن منه، فإن أذن بذلك وإلا فلا يجوز أخذ شيء منه بغير إذنه؛ لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذنه، وإنما قيل باشتراط إذن المريض

---

(١) انظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية والعشرين خلال الفترة (٢ ـ ٥) جماد الآخرة ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، قرار رقم (٢١٠) بتصرف، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء (ص٤٥٩)، القواعد الكلية د محمد شبير (ص ٣٣٣)

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية لمحمد الزرقاء(ص٤٦١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية د. محمد شبير (ص ٢٢٥).

(٣) انظر: الإذن في العمليات الجراحية د. أسامة الشيخ ـ مجلة الأصول والنوازل ـ العدد الثالث ـ ١٤٣١هـ (ص ١٥٠ ـ ١٥٤)، القواعد الشرعية في المسائل الطبية د. وليد السعيدان (ص ٥٢)، مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب د. الجلعود ـ ضمن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية (ص ٤٦).

على علاجه تحقيقًا لمصالحه التي هو أعرف بها في الغالب.

إلا أنه يستثنى من ذلك بعض الحالات التي يكون فيها درء المفسدة الخاصة أو العامة أولى من جلب المصلحة للمريض؛ لعظم المفسدة وخطرها، ومن ذلك إلزام ولي الأمر بالتداوي في حالات الإصابة بمرض فيروس كورونا ـ سواء كان من المواطنين أو المقيمين أو المتخلفين ـ ولو بدون إذن المريض لما ثبت من سرعة انتشاره بين الناس، فيتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام؛ ذلك لأن ضرر الفرد الواحد أخف من ضرر المجتمع وقد نصت القاعدة الفقهية على أنه يتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.

وكذلك في حالات الاشتباه بمرض كورونا المعدي يجوز حجر المريض وأخذ العينات منه دون إذنه وذلك لإتمام الفحوصات والتأكد من النتيجة سواءً كانت إيجابية أو سلبية وما يتبع ذلك من إتمام العلاج أو الإذن بالخروج من الحجر الصحي، فالإذن هنا متعلق بالمصلحة العامة وليس بمصلحة الفرد الخاصة.

يُؤيد ذلك قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي بحث موضوع العلاج الطبي وقرر بعض القرارات والتي منها: " لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية " [١]

ويمكن أن يدرج هذا التطبيق على قاعدة الضرر يزال ولا ضرر ولا ضرار، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام فضرر الجماعة مقدم على ضرر الفرد. [٢]

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع بجدة عام ١٤٢١هـ قرار رقم (٦٧)(٧/ ٥) ـ مجلة المجمع (٣/ ٥٦٣). وانظر: قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية. د. محمد المبارك، ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية). (ص ٧٤)، أحكام الإذن الطبي د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي:
http: //m. iraq-amsi. net/view. php?id=672

(٢) انظر: إعمال القواعد الفقهية في الاجتهاد المعاصر ة أ. د محمد رستم ـ ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية اشراف التوعية الدينية التابعة للمديرة العامة للشؤون الصحية ـ الرياض ـ ١٤٢٩هـ ـ (ص ٣٣).

القاعدة العشرون: هل المتوقع كالواقع أو لا؟ وهل العبرة بالحال أو المآل

المعنى الإجمالي للقاعدة: ذكر المحققون أن المتوقع القريب إذا ما قارب الشيء أخذ حكمه، فما كان متوقع الحدوث ويغلب على الظن حدوثه أو زواله، هل يعطى حكم الموجود فعلاً أو الزائل حقـًا، ومثلوا لذلك بجواز التيمم لمن معه ماء لكنه يحتاج إلى شربه في المآل لا في الحال(١)

تطبيق القاعدة على نازلة كورونا: ما ثبت عند الجهات المختصة الرسمية والمعنية أن هذا الفيروس يهدد حياة الناس، فجاز اتخاذ كافة تلك الاحترازات التي تمنع من انتشار هذا الوباء والتي سبق ذكر بعضها، مع تطبيق أعلى المعايير والإجراءات الوقائية الاستباقية، وذلك لتوفير أقصى درجات الحماية والسلامة للمواطنين والمقيمين. (٢)

(١) والقاعدة فيها خلاف منهم من قال المتوقع يجعل كالواقع ومنهم من قال المتوقع لا يجعل كالواقع.

انظر: لأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٩٨، ٢٧٥)، المنثور في القواعد للزركشي (٣ / ١٦١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو(١٢/ ٥٦)، (٩/ ٤٨٣).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا ـ مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية (ص ٥٩).

الخاتمــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه الكرام،،، وبعد

في نهاية هذا البحث أوجز أهم وأبرز النتائج في النقاط التالية:

١ ـ أن الشريعة الإسلامية شاملة لكل ما يستجد من أحكام، وليس هناك ما يخرج عن أدلتها وقواعدها.

٢ ـ الحاجة الماسة لدراسة النوازل والقضايا المعاصرة والمستجدة، وأن النوازل الطبية من أكثر النوازل تواليداً، وأن معدل تزايدها يتوافق مع معدل تسارع التطورات في مجال الطب وما يلحق به من الاكتشافات.

٣ ـ هناك الكثير من القواعد الفقهية والتي يندرج تحتها الكثير من المسائل الغير منتهية، وأن العالِم بالقواعد هو من يُخرِّج عليها الأحكام عند تحقق القاعدة فيها.

٤ـ من أهم هذه القواعد قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأنه يلحق بهذه القاعدة مجموعة من القواعد ومنها: الضرر يزال، الضرر لا يزال بمثله، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بدفع الضرر وإزالته ورفع المشقة والحرج.

٥ـ هناك نواحي صحية ووقائية كثيرة في تعاليم الإسلام ولكنها بحاجة إلى البحث والتجربة والتطبيق، ولا يستطيع القيام بهذه الأبحاث إلا الأطباء المسلمون الحريصون على بيان محاسن هذا الدين، وفي هذا خدمة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

٦ـ أن الوقاية من هذا الوباء ومنع انتقاله لها طرق كثيرة ومتعددة، وسهلة يمكن تطبيقها بالاستجابة للتعليمات التي تطلقها وزارة الصحة وباقي الوزارات.

٧ـ أن تعاون الأفراد ومدى وعيهم وطاعتهم لولي الأمر كفيل بإذن الله في منع انتشار هذا الوباء وغيره.

التوصيات:

ينبغي لكليات الشريعة في الجامعات ومؤسسات العمل الديني أن تعتني بتخريج العالم المتخصص تخصصـًا دقيقـًا في الفتوى في المسائل الطبية.

٢ ـ تشكيل لجنة متخصصة تابعة لوزارة الصحة أعضاؤها من الخبراء في مجالي الصحة والشريعة، للوقوف على المستجدات الطبية، وضبطها بقواعد الشريعة ومقاصدها.

٣ ـ توفير وظيفة باحث شرعي ـ متخصص في الفتوى في المسائل الطبية ـ في المستشفيات ضمن كادر الموظفين، يكون مرجعًا للطبيب والمريض في المسائل التي تشكل عليهم.

٤ ـ الاهتمام بالنوازل بأنواعها والنوازل الطبية بصفة خاصة لسرعة توسعها وارتباطها بجسد الإنسان.

٥ـ ينبغي الاهتمام بعلم القواعد الفقهية نظريًا وتطبيقيًا من خلال إبراز العلاقة بين القاعدة وفروعها.

هذا والحمد لله أولاً وأخيراً على ما يسر من اكمال هذا العمل، وأسأل الله أن يتقبله وينفع به

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

١- ابن الأثير، المبارك بن محمد ت: ٦٠٦هـــ "النهاية في غريب الحديث والأثر"، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢_ ابن القيم، محمد الجوزية ت: ٧٥١هـ" إعلام الموقعين "ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ.

٣_ ابن القيم، محمد الجوزية ت: ٧٥١هـ "الطرق الحكمية"، مطبعة المدني، القاهرة.

٤_ ابن القيم، محمد الجوزية ت: ٧٥١هـ، "الطب النبوي" دار الهلال، بيروت.

٥_ ابن حنبل، أحمد بن محمد "مسند الإمام أحمد، ت: ٢٤١هـ"، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٦_ ابن حنبل، أحمد بن محمد "مسند الإمام أحمد، ت: ٢٤١هـ"، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٧_ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي ـت: ١٢٥٢هـ" حاشية ابن عابدين رد المحتار " الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ

٨_ ابن قدامة الحنبلي، أبي محمد عبدالله، ت: ٦٢٠هـــ "المغني"، دار إحياء التراث العربي. رقم الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٩_ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ت: ٧٧٤ هـ، "تفسير القرآن العظيم" مؤسسة قرطبة. ط.د

١٠_ ابن منظور، محمد بن مكرم ت: ٧١١هـ "لسان العرب"، دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١_ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، ت: ٩٧٠هـــ "الأشباه والنظائر"، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

١٢_ أبو زيد، بكر عبدالله ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ

١٣_ أبوهربيد، د. عاطف محمد "القواعد الفقهية الناظمة للممارسة الطبية" ٢٠١٦م.

١٤_ آل علي د. لولوة صالح "الوقاية الصحية على ضوء الكتاب والسنة"، دار ابن القيم. الدمام ـ الطبعة الأولى ـ١٤٠٩هـ

١٥_ الألباني، محمد ناصر الدين ت: ١٤٢٠هـ "صحيح الجامع" المكتب الإسلامي. ط ـ د

١٦ـ الألباني، محمد ناصر الدين ت: ١٤٢٠هـ "صحيح سنن ابن ماجه" مكتبة المعارف، الرياض.

١٧ـ الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف ت: ٤٧٤هـ"المنتقى شرح الموطأ"، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٨ـ الباحسين، يعقوب عبد الوهاب، "القواعد الفقهية" مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ـ١٤٢٤هـ

١٩ـ الباز، د. عباس أحمد "ضوابط الفتوى في أحكام المسائل الطبية المعاصرة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم ـ ١٤٣٤هـ.

٢٠ـ البخاري، محمد بن إسماعيل ت: ٢٥٦هـ، "صحيح البخاري" دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.

٢١ـ البستي، القاضي عياض بن موسى، ت: ٥٤٤هـ كمال المعلم شرح صحيح مسلم، دار الوفاء، الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

٢٢ـ البورنو، لمحمد صدقي البورنو ـ "موسوعة القواعد الفقهية"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٢٤هـ

٢٣ـ الترمذي، أبي عيسى محمد الترمذي، ت: ٢٩٧هـ"سنن الترمذي" مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٢٤ـ الجابر، د. خالد بن حمد، "التأصيل الطبي للضرورة الطبية من وجهة نظر طبية حسب قواعد الشريعة. ـ مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية ـ إشراف المديرة العامة للشؤون الصحية ـ الرياض ـ ١٤٢٩هـ

٢٥ـ جريدان، د. نايف بن جمعان "مسائل معاصرة مم تعم به البلوى في فقه العبادات"، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

٢٦ـ الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم ـ ت: ٦٣٠هـ، أسد الغابة، دار الفكر ـ بيروت. سنة ١٤٠٩هـ

٢٦ـ الجلعود، د. عبدالرحمن عثمان "مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب. ضمن ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية

٢٧ـ الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي ا ت: ٣٩٣ه "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، دار

العلم للملايين. ط الرابعة

٢٨_ الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد، ت: ٩٥٤هـ_ " مواهب الجليل " دار عالم الكتب ـ طبعة ١٤٣٢هـ.

٢٩_ الخرشي، محمد بن عبد الله، ت: ١١٠١هـ "شرح مختصر خليل"، دار الفكر، بيروت

٣٠_ الذهبي، أبي عبدالله محمد بن أحمد ت: ٧٤٨هـ " دار النفائس، الطبعة الأولى ـ ١٤٢٥هـ.

٣١_ رستم، أ. د محمد رستم، إعمال القواعد الفقهية في الاجهاد المعاصر لاستنباط حكم القضايا الفقهية، ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ـــ اشراف المديرة العامة للشؤون الصحية ـ الرياض ـ ١٤٢٩هـ

٣٢_ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية ـ

٣٣_ الزحيلي، د. محمد مصطفى "القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربع"، دار الفكر، دمشق.

٣٤_ الزحيلي، د. وهبة مصطفى "سبل الاستفادة من النوازل" بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي العدد ١١، نشر عام ٢٠١٦.

٣٥_ الزرقاء، مصطفى أحمد ت: ١٤٢٠هـــ "المدخل الفقهي العام"، دار الفكر، دمشق، الطبعة العاشرة.

٣٦_ الزرقاء، الشيخ أحمد محمد، ت: ١٣٥٧هـ "شرح القواعد الفقهية"، دار القلم، دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٩

٣٧_ الزركشي، بدرالدين محمد بن عبالله ت: ٧٩٤هـ، "المنثور في القواعد الفقهية"، الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ

٣٨_ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت: ٧٧١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ

٣٩_ السجستاني، سليمان بن الأشعث ت: ٢٧٥هـــ "سنن أبو داود" دار الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤٠_ السدلان، د. صالح بن غانم "القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها" دار بلنسية، الطبعة الأولى.

٤١_ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ت ٤٩٠هـ "المبسوط"، دار المعرفة ١٤١٤هـ.

٤٢_ السعيدان، د. وليد "القواعد الشرعية في المسائل الطبية" ١٣٢٦هـ

٤٣_ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤٤_ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ت: ٩١١هـ "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة: الأولى ـ١٣٨٧هـ

٤٥_ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: ٩١١هـ) " طبقات الحفاظ"، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ـ١٤٠٣هـ

٤٦_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: ٧٩٠هـ) "الموافقات" تحقيق أبو عبيدة مشهور، دار عفان الطبعة الأولى ـ١٤١٧هـ

٤٧_ الشافعي، محمد بن إدريس ت: ٢٠٤هـ "الرسالة"، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ت١٤٢٢هـ.

٤٨_ شبير، د. محمد عثمان" القواعد الكلية والضوابط الفقهية"، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٤٩_ الشمروخ، د. ناهدة عطاالله، "تطبيقات القواعد الفقهية في الأحكام الطبية قاعدتا لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير" ضمن أبحاث ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

٥٠_ الشهراني، عائض "قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية" مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية ـ إشراف المديرة العامة للشؤون الصحية ـ الرياض ـ ١٤٢٩هـ

٥١_ الشيخ، د. أسامة عبد العليم، الأذن في العمليات الجراحية في ضوء الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثالث محرم ١٤٣١هـ.

٥٢_ الصاوي، د. عبدالجواد محمد، "التصور الطبي حول "لا ضرر ولا ضرار والمشقة تجلب التيسير. ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية بن عبد الرحمن. إشراف المديرة العامة للشؤون الصحية ـ الرياض ـ ١٤٢٩هـ

٥٣_ العثيمين، الشيخ محمد بن صالح، ت: ١٤٢٠هـ "شرح رياض الصالحين"، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ

٥٤_ العز بن عبدالسلام، عز الدين أبو إسماعيل ت: ٦٦٠هـ "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، دار المعارف. بيروت

٥٥_ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ت: ٨٥٢هـ "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، دار المعرفة بيروت.

٥٦_ العقيل، د. عقيل بن عبد الرحمن، "التعزيز بالمال دراسة فقهية مقارنة، نشر المعهد العالي للقضاء، سنة النشر ١٤٣٢هـ

٥٧_ عنقاوي، د. طارق طلال، "روية شرعية حول التزاحم على الموارد الطبية في زمن تفشي كورونا". ندوة " أخلاقيات طب الطواري والعناية المركزة " الأحساء ـ ١٤٤١هـ

٥٨_ العيني، بدر الدين محمود بن أحمد ت: ٨٥٥هـ "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٩_ الغامدي، ناصر محمد "قاعدة الميسور لا يسقط المعسور"، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، ت محرم ١٤٣٠هـ.

٦٠_ الفوزان، صالح بن فوزان، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى" فتاوى اللجنة الدائمة، الطبعة الأولى طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤هـ

٦١_ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ت: ٨١٧هـ "القاموس المحيط"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة.

٦٢_ الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العصرية ـ ط. د

٦٣_ القرطبي، أبي العباس أحمد بن عمر ت: ٦٥٦هـ "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". دار ابن كثير ـ بيروت. الطبعة الأولى ـ ١٤١٧

٦٤_ القزويني، أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، ت: ٢٣٧هـ "سنن ابن ماجة" مكتبة أبي المعاطي.

٦٥_ لجنة من علماء وفقهاء الدولة العثمانية، "مجلة الأحكام العدلية" إعداد ـ تحقيق نجيب هواويني.

٦٦_ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، ت: ٤٥٠هـ الأحكام السلطانية، دار الحديث القاهرة.

٦٧_ المبارك، د. محمد عبد العزيز "قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية. ضمن أبحاث ندوة (تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية).

٦٨_ مجموعة أعضاء، "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٦٩_ مصـــطفى، د. عماد إبراهيم، أثر القواعد الفقهية والأصـــولية في الاجهاد في حكم النوازل الطبية، بحث محكم مقدم للمؤتمر (مستجدات العلوم الشرعية) الجامعة الأردنية.

٧٠_ المطرودي، د. علي بن عبد العزيز، "تطبيق القواعد الفقهية على المســائل الطبية، ضــمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية. إشراف المديرة العامة للشؤون الصحية ـ الرياض ـ ١٤٢٩هـ

٧٢_ الندوي، علي أحمد "القواعد الفقهية" دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ

٧٣_ النفراوي، أحمد بن غنيم ت: ١١٢٦هـ "الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني" مكتبة الثقافة الدينية.

٧٤_ النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله ت: ٤٦٣هـ "الكافي في فقه أهل المدينة"، مكتبة الرياض، ١٤٤٠هـ.

٧٥_ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف "المجموع شرح المهذب"، دار الفكر. ط. د.

٧٦_ النيسابوري، مسلم بن الحجاج "صحيح مسلم "، تحقيق محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٧_ اليمني، د. محمد أثر قاعدتي "المشقة تجلب التيسير ولا ضرر ولا ضرار " في المسائل الطبية، ضمن أبحاث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية ـ المديرة العامة للشؤون الصحية ـ الرياض ـ ١٤٢٩هـ.

المواقع الإلكترونية :

١ أحكام الإذن الطبي د. عبد الرحمن بن أحمد الجرعي:

http: //m. iraq-amsi. net/view. php?id=6725

٢ مجمع الفقه الإسلامي ـ توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان " فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية "

http: //www. iifa-aifi. org/5254. html

٣ دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابين كورونا(المركز الوطني للوقاية من الأمراض:

https: //drive. google. com/file/d/13_XNU7n6lw2zMDMfk3heLOw7_s6zfr1T/view

٤ فتاوى هيئة كبار العلماء رابط: https: //www. spa. gov. sa/204702

٥ موقع وزارة الصحة السعودية.

https: //www. moh. gov. sa/HealthAwareness/EducationalContent/Corona/Pages/corona. aspx

٦ الوقاية من كورونا ـ دليلك التوعوي ـ إعداد وزارة الصحة.
https: //www. moh. gov. sa/Documents/2020-01-29-002. pdf

٧ منظمة الصحة العالمية. https: //apps. who. int/gb/archive/pdf_files/WHA58/A58_4-ar. pdf

٨ موقع الشيخ ابن باز ـ رحمه الله: https: //binbaz. org. sa

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٩٨٥
مقدمــة ٩٨٧
المبحث الأول: (الدراسة النظرية) التعريف بمرض كورونا والقواعد الفقهية والنوازل ٩٩٢
المطلب الأول: التعريف بوباء كورونا. ٩٩٢
المطلب الثاني: في تعريف الطاعون والوباء، وأجر من أصيب به. ٩٩٢
المطلب الثالث: الطرق التي يتم بها انتقال العدوى بمرض كورونا المستجد. ٩٩٦
المطلب الرابع: التعريف بالقواعد الفقهية. ٩٩٧
المطلب الخامس: تعريف النوازل. ٩٩٨
المبحث الثاني: تطبيق القواعد الفقهية على نازلة كورونا ١٠٠٠
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها ١٠٠٠
القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك ١٠٠٢
القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار ١٠٠٣
القاعدة الرابعة: الضرر يزال. ١٠٠٦
القاعدة الخامسة: الضرر يدفع بقدر الإمكان ١٠٠٧
القاعدة السادسة: الضرر لا يزال بضرر بمثله ١٠١٠
القاعدة السابعة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ١٠١١
القاعدة الثامنة: يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ١٠١٣
القاعدة التاسعة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ١٠١٤
القاعدة العاشرة: المشقة تجلب التيسير ١٠١٦
القاعدة الحادية عشرة: الضرورات تبيح المحظورات ١٠٢٠
القاعدة الثانية عشرة: إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل. ١٠٢١

القاعدة الثالثة عشر: الضرورة تقدر بقدرها ١٠٢٢
القاعدة الرابعة عشر: ما جاز لعذر بطل بزواله. ١٠٢٣
القاعدة الخامسة عشر: الاضطرار لا يبطل حق الغير ١٠٢٣
القاعدة السادسة عشر: الميسور لا يسقط بالمعسور ١٠٢٦
القاعدة السابعة عشر: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. ١٠٢٨
القاعدة الثامنة عشر: الأصل في الأشياء الإباحة ١٠٣١
القاعدة التاسعة عشر: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه ١٠٣٣
القاعدة العشرون: هل المتوقع كالواقع أو لا؟ وهل العبرة بالحال أو المآل ١٠٣٥
الخاتمـــة ١٠٣٦
فهرس المراجع والمصادر..... ١٠٣٨
فهرس الموضوعات ١٠٤٥